الجامعة العربية الأمريكية
كلية الدراسات العليا

الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية وفقا للقانون الفلسطيني

إعداد
الاء جهاد محمود البزور

إشراف
د. انس ابو العون

تم تقديم هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير
في تخصص القانون المدني

2023 / 9

©الجامعة العربية الأمريكية -2023. جميع حقوق الطبع محفوظة.

إجازة الرسالة

الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية وفقا للقانون الفلسطيني

إعداد

الاء جهاد محمود البزور

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2023/9/16 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
1. الدكتور انس ابو العون	مشرفاً ورئيساً	
2. الدكتور بشار دراغمة	ممتحناً داخلياً	
3. الدكتور محمد القيسي	ممتحناً خارجياً	

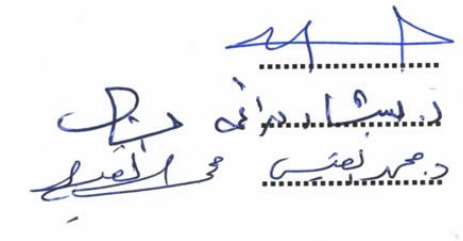

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية وفقا للقانون الفلسطيني

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: آلاء جهاد محمود البزور

الرقم الجامعي: 202012578

التوقيع:

التاريخ: 2024/10/31

الإهداء

إلى من سخر حياته لأجلي، إلى النور الذي أنار دربي وبذل جهد السنين لأعتلي سلالم النجاح والدي الحبيب حفظه الله

إلى من علمتني أن أمسك القلم لأخط به كلماتي بحر الحنان أمي الحبيبة حفظها الله وأطال بعمرها

إلى زوجي العزيز ورفيق دربي، إلى قرة عيني حاضري ومستقبلي (راما وكندة)

إلى جميع الأهل والأصدقاء

إليهم جميعا أهدي نتاج بحثي المتواضع

الشكر والتقدير

قال تعالى في محكم التنزيل "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي من عليَّ إتمام كتابة هذه الرسالة، بداية أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي الدكتور أنس ابو العون الذي شرفني بقبوله الإشراف على رسالتي هذه، وكان خير المعلم، وكما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة فلكم مني كل التقدير والاحترام

الملخص

تعتبر شهادة الشهود أحد أقدم وسائل الإثبات، وقد أفرز التطور التكنولوجي وسائل حديثة سهلت على الأفراد أداءها، ولعل الشهادة الإلكترونية هي أحدث الوسائل التي نص عليها المشرع الفلسطيني، بحيث أن امكانية أداء الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية له دور فاعل في تسريع إجراءات التقاضي في ظل الأوضاع الخاصة التي يعيشها الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال، وتبعا لذلك هدفت هذه الدراسة إلى توضيح المقصود بالشهادة الإلكترونية وبينت إجراءات وطرق أدائها إلكترونيا، وبينت الصعوبات التقنية والقانونية التي تقف عائقا أمام الشهادة الإلكترونية، واهتمت دراستنا بمعرفة موقف المشرع الفلسطيني من الإثبات بالشهادة الإلكترونية وكيفية معالجتها، وقد اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

وخلصت هذه الدراسة في نهايتها إلى عدة نتائج كان من أبرزها أن الشهادة الإلكترونية هي إخبار الشخص في مجلس القضاء بواقعة مادية حصلت من الغير رتبت حق للغير عبر وسائل الاتصال الحديثة المعتمدة قانونا، كما ولها ذات إجراءات الإثبات بالشهادة التقليدية مع وجود فارق بوسيلة أدائها بحيث تتم عبر الوسائل الإلكترونية، ولها حجية في الإثبات متى توافرت شروطها وضوابطها.

كما وأوصت بتوصيات عديدة كان من أهمها العمل على إصدار نظام يوضح أحكام الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية، وتزويد المحاكم بالتقنيات اللازمة التي تمكنها من اللجوء للإثبات بواسطة شهادة الشهود الإلكترونية، وتأهيل الكوادر العاملة بها على استعمالها.

فهرس المحتويات

إجازة الرسالة ..... أ

الإقرار ..... ب

الإهداء ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

الملخص ..... ه

المقدمــة ..... ط

أهمية الدراسة ..... ط

إشكالية الدراسة ..... ي

أهداف الدراسة ..... ي

الدراسات السابقة ..... ك

منهجية الدراسة ..... ل

تقسيم الدراسة ..... ل

الفصل الأول: التنظيم القانوني الموضوعي للشهادة الإلكترونية 1

المبحث الأول: ماهية شهادة الشهود الإلكترونية 1

المطلب الأول: مفهوم الشهادة الإلكترونية وأنواعها وايجابيات إعمالها وتركها 2

الفرع الأول: تعريف شهادة الشهود الإلكترونية 2

الفرع الثاني: أنواع شهادة الشهود الإلكترونية 5

الفرع الثالث: مزايا وعيوب الاثبات بالشهادة الإلكترونية 6

المطلب الثاني: شروط قبول شهادة الشهود الإلكترونية 8

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها بالشاهد الإلكتروني 9

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الواجب توافرها بالشهادة الإلكترونية 12

المبحث الثاني: نطاق الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية 15

المطلب الأول: الإثبات بالشهادة الإلكترونية أمام القضاء 15
الفرع الأول: الحالات التي يتم إثباتها بالشهادة الإلكترونية أساسا 16
الفرع الثاني: الحالات التي يجوز إثباتها بالشهادة الإلكترونية استثناء 19
المطلب الثاني: الحالات التي لا يجوز إثباتها بالشهادة الإلكترونية 22
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للشهادة الإلكترونية ودورها بالإثبات 26
المبحث الأول: أداء شهادة الشهود عبر الوسائل الإلكترونية 26
المطلب الأول: طرق أداء شهادة الشهود الإلكترونية 26
الفرع الأول: الوسائل الإلكترونية المستخدمة لأداء شهادة الشهود 27
الفرع الثاني: القيود الواردة على أداء الشهادة الإلكترونية 32
المطلب الثاني: إجراءات الإثبات بشهادة الشهود عبر الوسائل الإلكترونية 35
الفرع الأول: طلب سماع شهادة الشهود عبر الوسائل الإلكترونية 35
الفرع الثاني: آلية أداء الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية 38
المبحث الثاني: القيمة القانونية لشهادة الشهود الإلكترونية 42
المطلب الأول: قوة شهادة الشهود الإلكترونية في الإثبات 42
الفرع الأول: شهادة الشاهد الفرد 42
الفرع الثاني: حجية شهادة الشهود الإلكترونية 43
المطلب الثاني: السلطة التقديرية للمحكمة فيما يتعلق بالشهادة الإلكترونية 45
الفرع الأول: سلطة المحكمة التقديرية فيما يتعلق بطلب الإثبات بالشهادة الإلكترونية 45
الفرع الثاني: سلطة المحكمة المتعلقة بإجبار الشاهد ووزن الشهادة 47
الخاتمة 51
النتائج: 51
التوصيات: 52
قائمة المصادر والمراجع 53

61 ..... Abstract

المقدمــة

لشهادة الشهود من دور كبير بالإثبات؛ حيث أنها وسيلة الإثبات الأولى منذ العصور القديمة في مرحلة ما قبل ظهور الكتابة[1]، ويتمحور موضوع هذه الدراسة دراسة الموضوع (شهادة الشهود) والتركيز على الشهادة الإلكترونية والتي برزت الضرورة والحاجة لإعمالها كوسيلة للإثبات مؤخراً وبشكل خاص في ظل جائحة كورونا التي واجهها العالم خلال السنوات القليلة الماضية.

تعرف شهادة الشهود الإلكترونية بأنها إخبار شخص من غير أطراف الخصومة أمام القضاء وبعد حلف اليمين بحق لشخص على آخر في واقعة يجوز إثباتها بالشهادة، وذلك عبر وسائل إلكترونية يجيزها القانون. لقد ظهرت هذه الوسائل نتيجة لانتشار استخدام الحاسوب والثورة المعلوماتية، وقد اثبتت دورا كبيرا في تسهيل وتسريع إجراءات التقاضي، وخففت الكثير من المشقة والأعباء على كاهل الشاهد.

وفي ظل اللجوء لاستخدم الوسائل الحديثة في عملية الاثبات، تزداد الحاجة لدراسة التنظيم القانوني لمعرفة القيمة القانونية والمتطلبات والتحضيرات لأعمال هذه الوسائل وكيفية التعامل معها وبخاصة لحداثة ظهور هذه الوسائل وحداثة تنظيمها في النظم المقارنة ونظرا لعدم وجود تطبيقات قضائية تتناول الموضوع.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة من الناحية القانونية لتركيزها على الشهادة الإلكترونية، وتزداد الأهمية بالنظر لحداثة التنظيم القانوني لهذا الموضوع من خلال القرار بقانون رقم (9) لسنة 2022 المعدل لقانون البينات الفلسطيني[2]، بحيث يسعى هذا البحث لتقديم دراسة قانونية متعلقة بالشهادة الإلكترونية كإحدى صور الاثبات بالشهادة كأحد وسائل الإثبات في ظل القانون الفلسطيني أما الأهمية العملية للبحث فتظهر من خلال اعداد هذه الدراسة لتوضيح طرق الإثبات بالشهادة الإلكترونية نظراً لصعوبات أداء الشهادة بالطرق التقليدية أمام المحكمة وهيئات التحكيم احياناً والتي من أبرزها صعوبة حضور الشاهد في بعض الحالات وهدر الوقت والجهد إضافة إلى التكاليف والنفقات التي يتكبدها الشاهد للمثول أمام المحكمة في حالات أخرى.

---

1 زبيدات ، ياسر . **شرح قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001** . ط1 . أبو ديس – فلسطين . 2010 . ص 149 .

2 القرار بقانون رقم (9) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م منشور بتاريخ 6-3-2022 في جريدة الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) العدد رقم 26 من - صفحة 31

إشكالية الدراسة

تدور الإشكالية العامة للبحث حول حداثة التنظيم القانوني بشأن الشهادة الالكترونية وعدم وضوح معالمه، إذ تتجلى الإشكالية البحثية في غموض جوانب الشهادة الإلكترونية أمام المحاكم كإجراءات وطرق سماعها والقوة القانونية لها والسلطة التقديرية للقاضي وفي سبيل ذلك ستجيب الدراسة عن مجموعة من الأسئلة المترتبة على الإشكالية العامة للدراسة والمتمثلة في ما يلي:

1- ما هو المقصود بالشهادة الإلكترونية؟ وكيف نظمها المشرع الفلسطيني؟

2- ما هي الشروط الواجب توافرها لقبول الشهادة الإلكترونية؟

3- ما هي مزايا وعيوب الإثبات بالشهادة الإلكترونية؟

4- ما هو نطاق الإثبات بالشهادة الإلكترونية؟ وما هو مدى قبولها أمام القضاء؟

5- ما هي إجراءات وطرق سماع الشهادة الإلكترونية؟

6- ما هي حجية الشهادة الإلكترونية كإحدى وسائل الإثبات؟

7- ما هو دور المحكمة فيما يتعلق بالشهادة الإلكترونية؟ وما هي حدود صلاحيتها إن وجدت؟

أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى تقديم تحليل قانوني للأسباب التي دفعت بالمشرع للسماح بالإثبات عن طريق شهادة الشهود الإلكترونية، وإمكانية اللجوء إليها أمام هيئات التحكيم، إضافة إلى تقديم دراسة قانونية مقارنة حول موضوع شهادة الشهود الإلكترونية توضح

1- تعريف شهادة الشهود الإلكترونية وبيان أنواعها وشروط قبولها أمام كل من القضاء.

2- مزايا ومعيقات الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية.

3- نطاق الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية أمام كل من القضاء.

4- إجراءات ووسائل الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية.

5- القوة القانونية لشهادة الشهود الإلكترونية في الإثبات أمام القضاء وسلطة القاضي فيما يتعلق بها.

الدراسات السابقة

لقد وجدت الباحثة عدداً قليلاً من الدراسات والأدبيات السابقة التي تتقاطع بشكل او بآخر مع هذه الدراسة، إلا انها تتباين معها وفق ما سيتم توضيحه تباعاً:

1- محمد العسيلي، (2011)، أحكام إجراء الشهادة بالوسائل الحديثة، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة– فلسطين: برجوع الباحثة لهذه الدراسة فإنها تجد أنها تحدثت بشكل موسع عن أحكام الشهادة من وجهة نظر شرعية بحيث ركزت على موقف المذاهب من الشهادة، إضافة إلى أنها تحدثت عن الشهادة بالوسائل الإلكترونية من ناحية تقنية ونظرية بشكل موسع، وتعرضت لمفهوم الشهادة الإلكترونية ووسائل أدائها وحجيتها بالإثبات، ويختلف هذا البحث عنها بأنه يتعرض للشهادة الإلكترونية من وجهة نظر قانونية صرفة في ظل تعديل قانون البينات الفلسطيني مقارنة بالمشرع الأردني.

2- محمد صعابنة، (2017)، مدى حجية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية في قانون البينات الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر، عدد خاص مؤتمر كلية الحقوق المحكم ، المجلدة 19، غزة– فلسطين.

تحدث هذا البحث عن مفهوم الشهادة بشكل عام والشهادة الإلكترونية بشكل خاص كما وتحدث عن شروط الشهادة الإلكترونية وحجيتها وأنواعها، ويختلف هذا البحث عن البحث المذكور بأنه تعرض للشهادة الإلكترونية مقارنة بالمشرع الأردني، كما وأن البحث المذكور كان قبل النص صراحة على الشهادة الإلكترونية في ظل تعديل قانون البنيات الفلسطيني عام 2022 م.

3- لين الدباس، (2021)، أحكام الاثبات بشهادة الشهود الإلكترونية في المسائل الحقوقية وفقا للقانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان– الأردن.

برجوع الباحثة لهذه الدراسة تجد بأنها تحدثت عن شهادة الشهود الإلكترونية من حيث الماهية والشروط والصعوبات كذلك وطرق الإثبات بها وحجيتها أمام القضاء في ظل القوانين والقضاء الأردني فقط بدون إشارة للواقع الفلسطيني، ويختلف هذا البحث عنها بأنه تحدث عن الإثبات بالشهادة الإلكترونية وقارن بين كل من المشرعين الفلسطيني والأردني بهذا المجال.

منهجية الدراسة

اعتمدت الباحثة في إعداد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، الذي يقوم على تحليل الأحكام القانونية للشهادة الإلكترونية في ظل القوانين الفلسطينية والأردنية، ذلك لبيان التنظيم القانوني للشهادة الإلكترونية في ظلها، وتحليل الآراء الفقهية التي تناولت الموضوع ومناقشتها وبيان موقف القضاء عبر دراسة الأحكام القضائية المقارنة المتعلقة بالموضوع.

تقسيم الدراسة

تحتوي هذه الدراسة على فصلين رئيسيين؛ تناول الفصل الأول التنظيم القانوني للشهادة الالكترونية، وتناول الفصل الثاني القواعد الإجرائية لشهادة الشهود الإلكترونية ودورها بالإثبات

أحكام شهادة الشهود الإلكترونية، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشهادة الشهود الإلكترونية

المبحث الأول: ماهية شهادة الشهود الإلكترونية

المبحث الثاني: نطاق الشهادة الإلكترونية

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لشهادة الشهود الإلكترونية ودورها بالإثبات

المبحث الأول: أداء شهادة الشهود عبر الوسائل الإلكترونية

المبحث الثاني: القيمة القانونية لشهادة الشهود الإلكترونية

الفصل الأول

التنظيم القانوني الموضوعي للشهادة الإلكترونية

تعرضت الشريعة الإسلامية للإثبات بشهادة الشهود في آيات عدة من القرآن الكريم، ودعت إلى الإثبات بها، بحيث جاء بقوله تعالى "وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله"[3]، وفي ظل ثورة الاتصالات والإنترنت ظهرت للوجود شهادة الشهود الإلكترونية والتي أجازت التشريعات الفلسطينية الإثبات بها.

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سيعالج المبحث ماهية الشهادة الإلكترونية، فيما سيعالج المبحث الثاني نطاق الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية.

المبحث الأول

ماهية شهادة الشهود الإلكترونية

لقد نظم المشرع الفلسطيني الإثبات بشهادة الشهود التقليدية بشكل مفصل في قانون البينات، إلا أنه لم ينظم الشهادة الإلكترونية فيه، وبقي الحال على ما هو عليه حتى العام 2022 حيث اصدر المشرع الفلسطيني القرار بقانون رقم (9) لسنة (2022) المعدل لقانون البينات، وفي هذا المبحث ستركز الدراسة على تعريف الشهادة الإلكترونية وشروط قبولها من خلال المطلبين التاليين.

3 سورة الطلاق الآية 2
.

المطلب الأول: مفهوم الشهادة الإلكترونية وأنواعها وايجابيات إعمالها وتركها

لتوضيح المقصود بالشهادة الإلكترونية يتوجب تعريفها وبيان أنواعها وايجابيات إعمالها وتركها، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف شهادة الشهود الإلكترونية

لم يعرف المشرع الفلسطيني أو الأردني الشهادة الإلكترونية، ولعل السبب وراء ذلك يكمن وراء حداثة ظهورها وعدم صدور نظام خاص ينظم أحكامها في ظل القوانين الفلسطينية.

تعرف الشهادة لغة بأنها من الفعل شهد، والذي يقصد به "على كَذَا شَهَادَة أخبر بِهِ خَبرا قَاطعا وَلفُلَان على فلَان بِكَذَا أدّى مَا عِنْده من الشَّهَادَة وَبِاللَّهِ حلف وَأقر بِمَا علم والمجلس حَضَره وَمِنْه مَا فِي التَّنْزِيل الْعَزِيز{فَمن شهد مِنْكُم الشَّهْر فليصمه} والحادث عاينه وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز {قَالُوا تقاسموا بِاللَّه لنبيتنه وَأَهله ثمَّ لنقولن لوَلِيّه مَا شَهِدنَا مهلك أَهله} وَالشَّيْء عاينه وَيُقَال شهد على شَهَادَة غَيره وَشهد بِمَا سمع" وتبعا لذلك فالشهادة لغة هي "أَن يخبر بِمَا رأى وَأَن يقر بِمَا علم ومجموع مَا يدْرك بالحس وَالشَّهَادَة الْبَيِّنَة (فِي الْقَضَاء) هِيَ أَقْوَال الشُّهُود أَمَام جِهَة قضائية "[4].

بالرجوع لقانون البينات الفلسطيني[5] وتحديداً الباب الثالث منه (68-105)، فتشير الباحثة إلى أنه لم نجد أي تعريف لشهادة الشهود واقتصر على بيان أحكامها، وهو ذات نهج المشرع الأردني في قانون البينات[6] والذي نظم الشهادة في الباب الثالث منه بالمواد (27-39) بدون تعريفها. بالمقابل، وبالرجوع لمجلة الأحكام العدلية[7] نجد بأنها اتبعت نهجاً مغايراً بشأن تعريفها لشهادة الشهود، ففي المادة (1684) منها عرفتها بأنها "الْإِخْبَارُ بِلَفْظ الشَّهَادَةِ يَعْنِي بِقَوْلِ: أَشْهَدُ بِإِثْبَاتِ حَقِّ أَحَدٍ الَّذِي

4 مجمع اللغة العربية ، معجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ط 4 ، 2004 ، ص497 .

5 قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة (2001) الصادر بمدينة غزة بتاريخ 2001/5/12م ، والمنشور بجريدة الوقائع الفلسطينية العدد (38) صفحة 226 بتاريخ 2001/9/5 م .

6 قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 والمعدل رقم 22 لسنة 2017 المنشور بالجريدة الرسمية: ص 4604 عدد 5474 بتاريخ 2017/8/1 م

7 مجلة الأحكام العدلية للعام 1876م ، وضعتها لجنة من العلماء في الدولة العثمانية. وهي عبارة عن قانون مدني مستمد من الفقه على المذهب الحنفي، وتشتمل على مجموعة من أحكام المعاملات والدعاوى والبينات ، وضعتها لجنة علمية مؤلفة من ديوان العدلية بالأستانة ورئاسة ناظر الديوان سنة 1286هـ ، وصاغت الأحكام التي اشتملت عليها في مواد ذات أرقام متسلسلة على نمط القوانين الحديثة ، ليسهل الرجوع إليها ، والإحالة عليها ، وجاء مجموعها في 1851 مادة .

هُوَ فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ فِي حُضُورِ الْقَاضِي وَمُوَاجَهَةِ الْخَصْمَيْنِ، وَيُقَالُ لِلْمُخْبِر: شَاهِدٌ، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ: مَشْهُودٌ لَهُ، وَلِلْمَخْبَرِ عَلَيْهِ: مَشْهُودٌ عَلَيْهِ، وَلِلْحَقِّ: مَشْهُودٌ بِهِ".

وقد ظهرت عدة تعريفات لشهادة الشهود، فهناك من عرفها بالقول "قيام شخص من غير أطراف الخصومة بعد حلف اليمين بالإخبار في مجلس القضاء بما يعرفه شخصيا حول وقائع تصلح محلًا للإثبات"[8]، وهناك من عرفها بأنها "إخبار الإنسان بحق لغيره على غيره"[9]، وهناك من وصفها بأنها "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي"[10]، وايضاً بأنها "إخبار الإنسان بعد أداء اليمين في مجلس القضاء عن حق لشخص عن غيره أو واقعة شاهدها أو سمعها أو اتصلت بعلمه "[11]، وهناك من عرفها بـ "قيام شخص من غير أطراف الخصومة بالإدلاء بأقواله أمام القضاء بعد حلف اليمين حول حقيقة وقائع تصلح محلا للإثبات، نشأ عنها مركز أو حق قانوني للغير"[12].

وبعد استعراض تعريف شهادة الشهود من النواحي المختلفة اللغوية والفقهية والقانونية، نجد بأن التعريفات التي تم عرضها وإن اختلفت الصيغة التي وردت بها، إلا أنها متشابهة من حيث المضمون، فجميعها يستفاد منه بأن شهادة الشهود فيها عنصر إخبار شخص من غير أطراف الخصومة عن وقائع تتعلق بنزاع قائم بين أطرافه أمام القضاء بعد حلف اليمين.

ومن ناحية أخرى، التعريفات المذكورة تتعلق بالشهادة العادية، أما الشهادة الالكترونية فلم يرد لها تعريف خاص لتميزها عن الشهادة العادية باستثناء ما تعلق بوسائلها الناشئة عن التطور المطرد والمتسارع في مجال التكنولوجيا والاتصالات ظهر للوجود وسائل إلكترونية وتقنيات رقمية، والتي ساهمت بإمكانية أخذ الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية، لتظهر للوجود الشهادة الإلكترونية.

وبالرجوع للتعديل المنصب على قانون البينات الفلسطيني في المادة (7) منه[13]، وما يقابله من نص وارد في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في المادة (7/81)[14]، يتضح بأن شهادة

8 دحام ، محمد : **الإثبات بشهادة الشهود** .الطبعة الأولى . القاهرة – مصر . المركز القومي للإصدارات القانونية . 2015 . ص 61 .

9 ، سنهوري ، عبد الرازق : **الوسيط في شرح القانون المدني** . القاهرة – مصر . دار النهضة العربية . 1968 . ص 312 .

10باز ، سليم : **شرح المجلة** . الطبعة الثالثة ، بيروت – لبنان . دار إحياء التراث العربي . 1986 . ص 1002 .

11 Hadda MEBROUK : **شهادة الشهود في الإثبات دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون (القانون الجزائري والتركي)**Journal of Islamic Sciences Faculty ، Bartın University ، Volume: 4, Number: 8 ، BARTIN – TURKEY . 2017. ص 19 .

12 مطر ، عصام : **التحكيم الإلكتروني** . الإسكندرية - مصر . دار الجامعة الجديدة .2009 . ص 472 .

13 المادة 7 " تعدل المادة (83) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (3) على النحو الآتي. للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم، سماع وبموافقة خصمه الآخر أقوال أي شاهد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة دون مثوله أمام المحكمة وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية"

الشهود الإلكترونية هي شهادة عادية لكنها تقدم عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة والإلكترونية دون المثول أمام المحكمة.

وتعرف الوسيلة الإلكترونية سندا للقرار بقانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية الفلسطيني[15] بأنها "الوسيلة المستخدمة في تبادل المعلومات وتخزينها وتتصل بالتقنية الحديثة وذات قدرات كهربائية، أو رقمية، أو مغناطيسية، أو لاسلكية، أو بصرية، أو كهرومغناطيسية، أو ضوئية، أو أية قدرات مماثلة"[16]، كما وتعرف وفقا لنظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية الأردني[17] بأنها "الوسائل المعتمدة وفق أحكام هذا النظام في الإجراءات القضائية المدنية".

أما فقهاً، فقد اختلفت التعريفات لشهادة الشهود الإلكترونية، فهناك من قال بأنها "تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه بحواسه، على أن يتم هذا التقرير عبر النظم المعلوماتية أو الوسائل الإلكترونية"[18]، وهناك من عرفها بأنها "إخبار بحق للغير على تيقُّن في مجلس القضاء وعن بعد باستعمال وسيلة تقنية لنقلها"[19]،

مما سبق عرضه تخلص الباحثة بأن شهادة الشهود الإلكترونية تحمل ذات معنى شهادة الشهود التقليدية بفارق وسيلة أداء الشهادة، بحيث يتم أداء الشهادة الإلكترونية عبر وسائل إلكترونية معتمدة قانوناً دون المثول جسديا أمام المحكمة، والتي ساعد التطور التكنولوجي والتقني على ظهورها في الآونة الأخيرة، بخلاف شهادة الشهود التقليدية التي يتوجب على الشاهد المثول أمام المحكمة جسديا لأدائها.

ويمكننا استخلاص تعريف من هذه التعريفات المختلفة لشهادة الشهود الإلكترونية بأنها إخبار شخص من غير أطراف الخصومة أمام القضاء وبعد حلف اليمين بحق لشخص على آخر في ظل واقعة يجوز إثباتها بالشهادة، بحيث يتم ذلك من خلال البث المباشر بين الشاهد والمحكمة عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة قانونا.

---

14 قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 16 لسنة (2006) ويقرأ مع القانون رقم (24) لسنة 1988، " للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم، سماع وبموافقة خصمه الاخر أقوال أي شاهد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية . بدون مثوله أمام المحكمة "

15 القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 الخاص بالمعاملات الالكترونية الصادر بتاريخ 2017/6/15 المنشور في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2018/7/9 في العدد 14 عدد ممتاز.

16 القرار بقانون رقم (15) السنة (2017) بشأن المعاملات الإلكترونية ، الصادر برام الله بتاريخ 2017/6/15 والمنشور بجريدة الوقائع الفلسطينية عدد ممتاز 14 بتاريخ 2017/7/9 .

17 نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018.

18 بو زيده ، عادل (دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) ، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، جامعة العربي التبسي ، المجلد الأول ، العدد الأول، 2016 ، ، ص 134- 151 .

19 الدباس ، لين (أحكام الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية في المسائل الحقوقية وفقا للقانون الأردني) رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق – قسم القانون الخاص ، عمان – الأردن ، 2021 ، ص 16 .

الفرع الثاني: أنواع شهادة الشهود الإلكترونية

عند الحديث عن شهادة الشهود بشكل عام فهي تقع على ثلاثة أنواع، فإما أن تكون شهادة مباشرة وهي الأصل، أو أن تكون شهادة غير مباشرة (شهادة سماعية)، أو شهادة بالتسامع، وفي ظل عدم وجود تنظيم قانوني مستقل وخاص بالشهادة الإلكترونية وفي ظل عدم تخصيص أنواع محددة لها، وعدم وضع أحكام خاصة تنظمها، فهي وإن كانت تؤدى عبر الوسائل الإلكترونية إلا أنها لا تخرج عن نطاق كونها شهادة شهود بصورها الثلاثة التالية:

أولا: الشهادة الإلكترونية المباشرة: أشارت مجلة الأحكام العدلية لشهادة الشهود المباشرة في المادة (1688)[20]، ويقصد بها أن يكون الشاهد قد عاين بنفسه الواقعة التي يشهد عليها [21]، وهذا ما ورد في مطلع المادة (78) من قانون البينات الفلسطيني، والتي جاء بها "تكون الشهادة عن مشاهدة ومعاينة" ، وما يفهم ضمنا من نص المادة (39) من قانون البينات الأردني "الشهادة بالسماع غير مقبولة" أي بمفهوم المخالفة أن الشهادة مقبولة عن معاينة ومشاهدة، وتبعا لذلك فشهادة الشهود الإلكترونية المباشرة هي أن يدلي الشاهد بشهادته أمام القضاء بمعلومات كان قد عاينها أو شاهدها بنفسه عبر الوسائل الإلكترونية.

ثانيا: شهادة الشهود الإلكترونية السماعية (غير المباشرة): تعرضت المادة (39) من قانون البينات الأردني للشهادة بالسماع، وقد اعتبرها المشرع غير مقبولة إلا في حالة الوفاة والنسب والوقف الصحيح لجهة خيرية منذ مدة طويلة وتقبل شهادة الشهود السماعية في هذه الحالات استثناء، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على ذلك حيث لم تأخذ المحكمة بالشهادة السماعية في غير الأحوال المنصوص عليها بالمادة (39) ولم يتعرض المشرع الفلسطيني في قانون البينات للشهادة السماعية، والتي يقصد بها أنها الشهادة التي يؤديها الشاهد بوسائل إلكترونية ويدلي بها مما سمعه من شاهد عاين الواقعة وشاهدها، أي أن الشاهد لم يعاين الواقعة بنفسه بل سمع بها من شخص عاينها [22]، فهي تبعا لذلك الشهادة على الشهادة[23].

---

20 المادة (1688) " يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ قَدْ عَايَنُوا بِالذَّاتِ الْمَشْهُودَ بِهِ وَأَنْ يَشْهَدُوا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ .... "

21 قاسم ، محمد : **قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية** . بيروت – لبنان . منشورات الحلبي الحقوقية . 2009 . ص 298 .

22 سنهوري ، عبد الرازق ، مرجع سابق ، 313 .

23 علام ، محمد : شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري ، الطبعة الثانية .القاهرة – مصر . المركز القومي للإصدارات القانونية. 2017. ص 43-44 .

ثالثا: الشهادة بالتسامع، أو كما عبر عنها قانون البينات الفلسطيني بالشهادة على شيوع الخبر وفقاً للمادة (78)، كما وتعرضت لها مجلة الأحكام العدلية في المادة 1688[24] منها في ظل عدم تعرض المشرع الأردني لها في ظل قانون البينات، والقاعدة العامة وفقا للمشرع الفلسطيني أن الشهادة بالتسامع غير مقبولة، إلا في أحوال معينة جاءت على سبيل الحصر تتمثل بالوفاة والنسب والوقف الصحيح الموقوف لجهة خيرية من فترة طويلة ، وفي الأحوال التي ينص عليها القانون[25]، والشهادة بالتسامع هي الشهادة التي يدلي بها الشاهد للقضاء عبر الوسائل الإلكترونية تبعا لما هو شائع ومنشر بين الناس[26] وليست كما هو الحال في الشهادة السماعية التي يدلي بها الشاهد تبعا لما سمعه عن شاهد عاين الواقعة بنفسه وشهد عليها، بل يدلي بها تبعا لما هو سائد ومنتشر بين الناس.

الفرع الثالث: مزايا وعيوب الاثبات بالشهادة الإلكترونية

هناك العديد من المزايا والخصائص لشهادة الشهود الإلكترونية، والتي يمكن استخلاصها من خلال تعريفها، وبالرغم من هذه المزايا فالأمر لا يخلو من الانتقادات والعيوب التي توجه لها.

أولا: مزايا الإثبات بالشهادة الإلكترونية:

من خلال اللجوء لهذه الوسيلة بالإثبات يتم استعمال الوسائط الإلكترونية في الاستماع للشاهد عن طريق جهاز كمبيوتر متصل بشبكة الاتصالات الدولية "الإنترنت" بالرغم من بعده وعدم مثوله أمام المحكمة جسديا[27]، وقد أكدت المادة التاسعة من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية الأردني على أن شهادة الشهود الإلكترونية تؤخذ عبر الوسائل الإلكترونية المرئية والمسموعة المعتمدة من الوزارة، ومن ظاهر النص فالوسيلة يجب أن تكون مسموعة ومرئية معا[28]، وحتى يتم الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية لا بد من توافر أجهزة الحواسيب وشبكة الإنترنت وكاميرا وكذلك خبرة

---

24 يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ قَدْ عَايَنُوا بِالذَّاتِ الْمَشْهُودَ بِهِ وَأَنْ يَشْهَدُوا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِالسَّمَاعِ يَعْنِي أَنْ يَشْهَدَ الشَّاهِدُ بِقَوْلِهِ: سَمِعْت مِنْ النَّاسِ. وَلَكِنْ إذَا شَهِدَ بِكَوْنِ مَحَلِّ وَقْفًا أَوْ بِوَفَاةِ أَحَدٍ عَلَى التَّسَامُعِ يَعْنِي بِقَوْلِهِ: أَشْهَدُ بِهَذَا لِأَنِّي سَمِعْت مِنْ ثِقَةٍ هَكَذَا، تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ. وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ فِي خُصُوصِ الْوِلَايَةِ وَالنَّسَبِ وَالْوَقْفِ وَالْمَوْتِ بِالسَّمَاعِ مِنْ دُونِ أَنْ يُفَسِّرَ السَّمَاعَ أَيْ بِدُونِ أَنْ يَذْكُرَ لَفْظَ السَّمَاعِ مَثَلًا. لَوْ قَالَ: إنَّ فُلَانًا كَانَ فِي التَّارِيخِ الْفُلَانِيِّ وَالِيًا أَوْ حَاكِمًا وَبِهَذَا الْبَلَدِ، وَأَنَّ فُلَانًا مَاتَ فِي وَقْتِ كَذَا أَوْ أَنَّ فُلَانًا هُوَ ابْنُ فُلَانٍ أَعْرِفُهُ هَكَذَا فَشَهِدَ بِصُورَةٍ قَطْعِيَّةٍ مِنْ دُونِ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْت، تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَايَنَ هَذِهِ الْخُصُوصَاتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِنُّهُ مُسَاعِدًا لِمُعَايَنَةِ مَا شَهِدَ بِهِ وَأَيْضًا إذَا لَمْ يَقُلْ: سَمِعْت مِنْ النَّاسِ، بَلْ شَهِدَ قَائِلًا: بِأَنَّا لَمْ نُعَايِنْ هَذَا الْخُصُوصَ لَكِنَّهُ مُشْتَهَرٌ بَيْنَنَا بِهَذِهِ الصُّورَةِ نَعْرِفُهُ هَكَذَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

25 قاسم ، محمد ، مرجع سابق ، ص 299 .

26 العراقي ، رشيد (طرق إثبات الإلتزام)، مجلة الملحق القضائي ، و زارة العدل والحريات - المعهد العالي للقضاء ، العدد 30 ، 1995 ،ص 15-38 .

27 جمان ، عثمان والعمري ، محمد (التقاضي الإلكتروني من خلال رفع الدعوى الإلكترونية) المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث ـ مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية ـ المجلد السادس ، العدد العاشر ،2022، ص127-152

28 الحكم رقم 1084/ 2020 الصادر عن محكمة : صلح حقوق شمال عمان بتاريخ 12-04-2022 والذي جاء فيه " المادة 9 من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018 والتي أجازت سماع البينة الشخصية وتحت القسم القانوني باستعمال الوسائل الإلكترونية وعليه وبدلالة المادة 9 من النظام أعلاه استعمال تطبيق إلكتروني بإجراء مكالمة صوتية وفيديو " ، موقع قسطاس تمت لزيارة بتاريخ 2023/1/20 م .

باستخدام هذه المعدات[29]، ويترتب على أخذ الشهادة بوسيلة إلكترونية السرعة في السير بالدعوى والفصل بها إذ أن السماع لشهادة الشاهد يتم بدون حاجة لانتقاله للمحكمة ما يوفر الوقت والجهد والاكتظاظ داخل أروقة المحاكم[30]، إضافة إلى توفير النفقات التي يتكبدها الشاهد لغايات حضوره للمحكمة[31]، وبالرغم من أن سماع شهادة الشاهد يتم بدون مثوله أمام المحكمة إلا أن ذلك لا يمنع من التأكد من شخصيته وإرادته وكذلك التأكد من الظروف المحيطة به أثناء أخذ الشهادة، كما ويمكن للمحكمة التأكد من ذلك من خلال الرجوع لتسجيلات ضبط الجلسة التي أخذت بها الشهادة أكثر من مرة والتحقق من ردود أفعال الشهود[32].

ثانيا: عيوب ومعيقات الإثبات بالشهادة الإلكترونية:

بالرغم من المزايا التي يوفرها الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية إلا أن هناك العديد من المعيقات والعيوب التي تواجه الإثبات بالشهادة الإلكترونية، والتي تتمثل بالقصور بالتشريعات من ناحية تنظيم الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية[33]، فالمشرع الفلسطيني أشار لإمكانية الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية في القرار بقانون المعدل لقانون البينات ولم يتم إصدار نظام لتوضيح آلية وإجراءات أخذ الشهادة بالطرق الإلكترونية، والمشرع الأردني وبالرغم من وجود النظام الخاص باستعمال الوسائل الإلكترونية الذي وضح الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية إلا أن ذلك غير كافي إذ تعرض لها بشكل مقتضب بدون تفصيل لها، كما وقيد الوسيلة تبعا لنص المادة 9 منه بالوسيلة المرئية والمسموعة معا وفقا لما تم بيانه متجاهلا بذلك التطور الذي أدى إلى إمكانية التأكد من سلامة الشهادة حتى لو تم أداء الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية التي تنقل الخط، خاصة في ظل إقرار معظم التشريعات ومن ضمنها التشريعين المقارنين موضوع الدراسة بالكتابة الإلكترونية وحجيتها بالإثبات، كما وحصر نطاق الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية حالة وجود الشاهد داخل حدود الأردن فقط متجاهلا الحاجة لسماع شهادة الشاهد المتواجد خارج الأردن[34]، ومن المعيقات التي تواجه الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية كذلك ضعف الخبرة الفنية في مجال استخدام الحواسيب والإنترنت والتعامل مع الأجهزة الإلكترونية الحديثة سواء عند القضاة

29 عامر ، رباب (التقاضي في المحكمة الإلكترونية)، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية ، جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات ، مجلد 13 عدد 2019،25 ،ص 389-428 .

30 عصماني ، ليلى (نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموي) ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 13 ،2019 ، ص 215-225 .

31 البريشي ، إسماعيل و الزعاترة ، موسى (القضاء الإلكتروني ووسائل الإثبات)، مجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، مركز السنبلة للبحوث والدراسات ، العدد 10 ،2021 ، ص 1-24 .

32 الخرساني ، سامي (الصعوبات القانونية والعملية في التقاضي عن بعد : المغرب نموذج) ، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، محمد قاسمي ، العدد 63، 2021، ص 426-475 .

33 الساعدي ، قصي (التقاضي الإلكتروني)، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية ، جامعة ميسان - كلية التربية الأساسية ، مجلد 18 ،عدد 35 ،2019 ، ص 381-401 .

34 الدباس ، لين ، مرجع سابق ، ص 42-43 .

والمحامين والموظفين أو كذلك عند المواطنين[35]، ويضاف لذلك إمكانية الاعتداء على المواقع الإلكترونية والوسائل التي يتم من خلالها أخذ شهادة الشهود الإلكترونية وإمكانية العبث بالشهادة وتغير مضمونها أو إدخال تشويش عليها[36]، وتجدر الملاحظة أنه وبالرغم من أن كلا المشرعين الفلسطيني والأردني جرما الدخول غير المشروع للمواقع الإلكترونية والعبث بها[37]، إلا أن ذلك لا يعني أنه لا يمكن الدخول لهذه المواقع والعبث بها، لذلك يتوجب على المحكمة التأكد من سلامة الشهادة المدلى بها عبر الوسائل الإلكترونية، وتوخي الحيطة والحذر عند الاستماع لشهادة الشهود عبر الوسائل الإلكترونية.

وبالرغم من هذه المعيقات والعيوب التي يتعرض لها الإثبات بالشهادة الإلكترونية إلا أن الباحثة ترى أنه ونظرا للتقدم المستمر بوسائل الاتصالات والوسائل الإلكترونية، أضحى من الضرورة اللجوء للإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية، لما للإثبات بهذه الوسيلة من فوائد عدة، سواء بسرعة الفصل بالدعوى أو بتوفير الوقت والجهد والتكاليف على الشهود، والأهم من ذلك الحاجة للإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية لإظهار الحقيقة في ظل تعذر حضور الشاهد للمحكمة لأي سبب كان.

المطلب الثاني: شروط قبول شهادة الشهود الإلكترونية

بالرغم من الحاجة الملحة للجوء للإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية في الآونة الأخيرة، إلا أن المشرع الفلسطيني لم يوضح الشروط الواجب توافرها حتى يتم الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية سواء الشروط المتعلقة بالشاهد الإلكتروني أو الشروط الموضوعية المتعلقة بالشهادة ذاتها، فهل ينطبق عليها ذات شروط شهادة الشهود التقليدية؟ أم ان لها شروطا خاصة تبعا لخصوصية أدائها عبر الوسائل الإلكترونية؟ وتبعا لذلك فإن الباحثة قسمت هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول

35 جمان ، عثمان والعمري ، محمد . مرجع سابق . ص 127-152 .

36 الساعدي ، قصي . مرجع سابق . ص 381-401

37 راجع نص المادة (3) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 1115 ، المنشور بتاريخ 1115/6/1 ، ص 5611 ، عدد 5141- والتي جاء فيها " يعاقب كل من دخل قصداً إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات باي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح، بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (200) مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين. ب- إذا كان الدخول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لإلغاء ، أو حذف ، أو إضافة ، أو تدمير ، أو إفشاء ، أو إتلاف ، أو حجب ، أو تعديل ، أو تغيير ، أو نقل ، أو نسخ بيانات ، أو معلومات ، أو توقيف ، أو تعطيل عمل الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات الشبكة المعلوماتية فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار. ج- يعاقب كل من دخل قصداً إلى موقع الكرتوني لتغييره ، أو إلغائه ، أو إتلافه ، أو تعديل محتوياته ، أو إشغاله ، أو انتحال صفته ، أو انتحال شخصية مالكه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار"

والمادة (4) من القرار بقانون الخاص بالجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018م المنشور في العدد 0من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2018/05/03 صفحة 8 .، والتي جاء فيها " كل من دخل عمداً دون وجه حق بأي وسيلة موقعاً إلكترونياً أو نظاماً أو شبكة إلكترونية أو وسيلة تكنولوجيا معلومات أو جزء منها أو تجاوز الدخول المصرح به أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك ، يعاقب بالحبس ، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني ، ولا تزيد على ألف دينار أردني ، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا ، أو بكلتا العقوبتين. 2. إذا ارتكب الفعل المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة ، على البيانات الحكومية ، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ، ولا تزيد على ألفي دينار أردني ، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ، أو بكلتا العقوبتين. 3. إذا ترتب على الدخول إلغاء بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي أو حذفها أو إضافتها أو إفشاؤها أو إتلافها أو تغييرها أو نقلها أو التقاطها أو نسخها أو نشرها أو إعادة نشرها أو ألحق ضرراً بالمستخدمين أو المستفيدين ، أو تغيير الموقع الإلكتروني أو إلغاؤه أو تعديل محتوياته أو شغل عنوانه أو تصميماته أو طريقة استخدامه ، أو انتحال شخصية مالكه أو القائم على إدارته ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني ، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ، أو بكلتا العقوبتين. 4. إذا ارتكب الفعل المذكور في الفقرة (3) من هذه المادة على البيانات الحكومية ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني ، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً "

بعنوان الشروط الواجب توافرها بالشاهد الإلكتروني، والفرع الثاني بعنوان الشروط الموضوعية الواجب توافرها بالشهادة الإلكترونية.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها بالشاهد الإلكتروني

في ظل عدم وجود نصوص خاصة تنظم الشروط الواجب توافرها بالشاهد الإلكتروني في كلا القانونين المقارنين، وبالرجوع لتعريف شهادة الشهود الإلكترونية يظهر جليا بأن الشروط الواجب توافرها بالشاهد الإلكتروني هي ذات الشروط التي يجب توافرها بالشاهد الذي يدلي بشهادة تقليدية أمام القضاء، كون أن شهادة الشهود الإلكترونية ما هي إلا شهادة شهود تؤدى عبر الوسائل الإلكترونية وتتمثل هذه الشروط بما يلي:

أولا: أن يكون الشاهد الإلكتروني من غير أطراف الدعوى، بحيث أنه سندا لمجلة الأحكام العدلية لا يجوز أن يكون الشخص شاهدا ومدعيا وكذلك لا يجوز شهادة أحد على فعله[38]، ولعل الغاية من هذا المنع تكمن بأن شهادة أحد أطراف الدعوى أو وكلائهم تنطوي على دفع مغرم أو جر مغنم[39] وذلك سندا للمادة (1700) من مجلة الأحكام العدلية، كما وأكد القضاء الفلسطيني أن الشاهد يجب ألا يكون طرفا بالدعوى بحيث جاء بالحكم ".. فالشهادة باعتبارها دليل في الإثبات يجب أن تكون وفق مفهومها بأنها الإخبار الصادق أمام القضاء بلفظ الشهادة بحق الغير على الغير ذلك أن أقوال الخصم وإن وردت تحت مسمى الشهادة فإن تضمنت اعتراف بحق منه إلى الغير فإنها تكون إقرار وليست شهادة"[40]، وتشير الباحثة أن شهادة أحد الاطراف لنفسه يشترط ليتم استبعادها أن يعترض عليها الطرف الآخر كون أن البينات من حق الخصوم وليست من النظام العام وهذا ما أكده القضاء الفلسطيني بحيث جاء بأحد أحكامه "إننا نجد أن سماع المدعى عليه كشاهد كان بحضور وكيل المدعي الذي لم يبدِ أي اعتراض على سماعه، سيما أنه قد قدم أيضاً المدعي كشاهد عند دوره بالبينة وبالتالي وضمن قاعدة أن البينة من حق الخصوم فيكون نعي الاعتماد

---

38 راجع نصوص المواد (1703+1704) من مجلة الأحكام العدلية .

39 عبيدات ، يوسف : **شرح قانون البينات** . الطبعة الأولى . عمان – الأردن . دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن . 2022 . ص 127 .

40 راجع حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2017/1169 الصادر بتاريخ 2021/2/24 " إن الشهادة المقصودة هنا هي من غير الخصوم والشهادة المقصودة هنا هي الشهادة بمفهومها وفق ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في المادة (1684) وهي الإخبار بلفظ الشهادة يعني بقول أشهد بأثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور القاضي ومواجهة الخصمين .ويقال للمخبر شاهد ولصاحب الحق مشهود له فالشهادة باعتبارها دليل في الإثبات يجب أن تكون وفق مفهومها بأنها الإخبار الصادق أمام القضاء بلفظ الشهادة بحق الغير على الغير ذلك أن أقوال الخصم وإن وردت تحت مسمى الشهادة فإن تضمنت اعتراف بحق منه إلى الغير فإنها تكون إقرار وليست شهادة وبناء عليه نص قانون البينات على إخضاع الخصوم للاستجواب من قبل خصومهم لغايات انتزاع إقرار من الخصم وإن تضمنت شهادة الخصم ادعاء بحق للشهادة تجاه المشهود عليه فإنها تخرج من مفهوم الشهادة وتنقلب إلى ادعاء ذلك أن الشهادة بمفهومها هي التي تنصب على إثبات حق للغير على الغير ذلك أن الشهادة تختلف عن الإقرار واليمين الحاسمة واليمين المتممة التي تعطى من الخصم بينما الشهادة تقتضي المغايرة بين شخص الخصم وشخص من يشهد له" التزاما بالقاعدة السائدة المستقرة أنه لا يجوز للخصم أن يصطنع لنفسه دليلاً على خصمه لما بداخله من شبهة تغليب مصلحته الخاصة فيما يدعيه من معلومات بشأن الواقعة المشهود عليها وهذا ما نصت عليه المادة (1703) من مجلة الأحكام العدلية بنص صريح (بأن ليس لأحد أن يكون شاهدا ومدعيا) وبما أن مجلة الأحكام العدلية هي بمثابة القانون المدني فإنها واجبة التطبيق ما لم يرد نص يخالفها في القانون الخاص (قانون البينات) " ، موقع مقتفي تمت الزيارة بتاريخ 2023/4/16 م .

على شهادة المدعى عليه مخالفة لقانون البينات واجب الرد"[41]، إلا أن القضاء الأردني نهج نهجا مغايرا فيما يتعلق بشهادة أحد اطراف الدعوى لنفسه بحيث تملك المحكمة من تلقاء نفسها عدم السماح بها ولو لم يعترض الخصم بحيث جاء بحكم محكمة التمييز "وحيث أن الاجتهاد القضائي قد ذهب إلى أن أحكام المادة 80 من القانون المدني تفيد أن كل شهادة تجر للشاهد مغنما وتدفع عنه مغرما ترد، وأن شهادة المدعي لنفسه أو شهادة المدعى عليه لنفسه واجبة الرد"[42].

وهنا تجد الباحثة أن موقف القضاء الأردني كان أفضل من موقف القضاء الفلسطيني حين سمح للمحكمة التصدي لموضوع شهادة أحد أطراف الدعوى لنفسه من تلقاء نفسها، حيث أن كلا القانونين لم يتضمن نصا صريحا حول منع شهادة أحد أطراف الدعوى لنفسه، الأمر الذي يؤدي حتما للرجوع للقانون المدني لحسم الموضوع، وبالرغم من أن مجلة الأحكام العدلية كان تنظيمها لمنع شهادة أحد أطراف الدعوى لنفسه أفضل في المادتين (1700+1703) بحيث منعت المادة 1700 الشهادة التي تجر مغنما أو تدفع مغرما، كما وصرحت المادة 1703 بأنه لا يجوز أن يكون الشخص شاهدا ومدعيا في آن واحد، في حين أن نص المادة (80) من القانون المدني الأردني تحدث فقط عن الشهادة التي بها جر مغنم أو دفع مغرم ترد ولم يتعرض بنص صريح لشهادة المدعي لنفسه كما هو الحال في مجلة الأحكام العدلية، إلا أن المشرع الفلسطيني أبقى التصدي له رهنا لإرادة الأطراف بالرغم من أن السماح لأحد أطراف الدعوى بالشهادة لنفسه يخالف مبدأ عدم جواز الخصم اصطناع دليل لنفسه "بحيث لا يجوز للشخص أن يتخذ من عمل نفسه لنفسه دليلا يحتج به على الغير"[43]، كما ويخالف النص الصريح في مجلة الأحكام العدلية بعدم جواز أن يكون الشخص شاهدا ومدعيا.

ثانيا: أن يكون الشاهد الالكتروني أهلا للشهادة، والأهل للشهادة سندا لقانون البينات الفلسطيني أن يكون الشاهد قد أتم الخامسة عشرة من عمره سليم الإدراك، ويجيز القانون شهادة من لم يتم الخامسة عشرة من عمره على سبيل الإستئناس بدون يمين[44]، في حين أن المشرع الأردني في قانون البينات لم يحدد سناً معين للشهادة بل ربطها بفهم معنى اليمين وألا يكون مجنونا[45]، أي أن

41 راجع حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2020/776 الصادر بتاريخ 2022/9/27م ، موقع قسطاس ، تمت الزيارة بتاريخ 2023/2/24 .

42 راجع حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2003/1882 الصادر بتاريخ 2003/7/31 م ، موقع قسطاس ، تمت الزيارة 2023/2/24 .

43 أبو الوفا ، أحمد : **الإثبات في المواد المدنية والتجارية** . الإسكندرية - مصر . مكتبة الوفاء القانونية . 2015 . ص 53 .

44 راجع المادة (74) من قانون البينات الفلسطيني .

45 راجع المادة (32) من قانون البينات الأردني .

يكون مميزا، وسن التمييز بالرجوع للقانون المدني الأردني هو سبع سنوات سندا للمادة (44)، وتجيز سماع شهادة غير المميز للاستدلال بدون يمين، بحيث يستخلص من شرط الأهلية كذلك شرط وجوب حلف اليمين، بحيث يشترط كل من القانونين الفلسطيني والأردني على الشاهد حلف اليمين قبل أداء شهادته[46].

ثالثا: أن يشهد الشاهد الإلكتروني على معلومات عاينها بنفسه وليس على معلومات شائعة أو سمع بها من الغير وهذا سندا للمادة (39) من قانون البينات الأردني والمادة (78) من قانون البينات الفلسطيني والمادة (1688) من مجلة الأحكام العدلية وجميعها أشارت إلى أن الشهادة تكون عن معاينة ومشاهدة باستثناء ما تم الحديث عنه عند شرح أنواع شهادة الشهود الإلكترونية.

رابعا: ألا يكون الشاهد الإلكتروني ممنوعا من الشهادة[47]، لم يورد أي من المشرعين المقارنين حالات يمنع بها الشاهد من الإدلاء بشهادته أمام القضاء عبر الوسيلة الإلكترونية، وحيث أن شهادة الشهود الإلكترونية ما هي إلا شهادة شهود تؤدى عبر الوسائل الإلكترونية وبالرجوع لكل من قانوني البينات الفلسطيني والأردني تجد الباحثة أن هناك العديد من الحالات التي يمنع بها القانون الشاهد من أداء الشهادة بها بالرغم من أن الشاهد يكون أهلا للشهادة في هذه الحالات ولا يوجد سبب لرده[48] وهي ذات الحالات التي يمنع بها الشاهد الإلكتروني من الشهادة ومنها، "الشهادة حول معلومات تتعلق بأمن الدولة، بحيث لا يجوز أن يشهد أحد عن معلومات أو مضمون أوراق تتعلق بأمن الدولة إلا إذا كانت قد نشرت بإحدى الطرق القانونية أو كانت السلطة المختصة قد أذنت بإذاعتها"[49]، كما ويحظر على الشاهد الشهادة حول "المعلومات التي تم الحصول عليها بحكم عمله كالأطباء والمحامين ويستمر هذا المنع حتى بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته، ويستثنى من ذلك حالة أن يتم ذكر المعلومات بقصد ارتكاب جناية أو جنحة أو في حالة طلب من أسرها إليهم الشهادة حول هذه المعلومات بشرط عدم الإخلال بالقوانين التي تنظم مهنتهم"[50]، حظر شهادة أحد الزوجين على الآخر بحيث "لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي معلومات أبلغه إليه شريكه بغير

46 نص المادة 81 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني " تقوم المحكمة بسماع شهادة الشاهد بعد حلفه اليمين دون حضور الشهود الذين لم تسمع شهادتهم وذلك بقوله:" أقسم بالله العظيم أن أقول الحق ولا شيء غير الحق " والمادة (93) من قانون البينات الفلسطيني " على الشاهد أن يحلف اليمين بأن يقول الحق ولا شيء غير الحق وإلا لا تسمع شهادته ....."

47 عبيدات ، يوسف . مرجع سابق . ص 129 .

48 دحام ، محمد . مرجع سابق . ص 133 .

49 نص المادة 75 من قانون البينات الفلسطيني والتي جاء بها " لا يجوز أن يشهد أحد عن معلومات أو مضمون أوراق تتعلق بأمن الدولة إلا إذا كانت قد نشرت بإحدى الطرق القانونية أو كانت السلطة المختصة قد أذنت بإذاعتها " وهو ذات ما ورد بالمادة (35) من قانون البينات الأردني .

50 المادة (76) من قانون البينات الفلسطيني " لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته ، بوقائع أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ، ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة. 2 -يجب على الاشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه أن يؤدوا الشهادة على تلك الوقائع أو المعلومات متى طلب منهم من أسرها إليهم على الا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم " وهو ذات ما ورد بالمادة (37) من قانون البينات الأردني .

رضاه أثناء قيام الزوجية أو بعد انفصالهما ويستثنى من ذلك حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر"[51]، ويضيف المشرع الأردني حالة أخرى من حالات منع الشاهد من الشهادة وهي منع الموظف ومن بحكمه بالشهادة على معلومات وصلت له عن طريق عمله ولو بعد زوال صفته الوظيفية، فيشترط أن يكون الشخص يحمل صفة الموظف إضافة إلى الحصول على المعلومات عن طريق عمله وأن تكون هذه المعلومات مما يجب حفظها وعدم الإفشاء بها واستثنى المشرع من المنع حالة السماح للموظف من السلطة المختصة بالشهادة على هذه المعلومات بناء على طلب المحكمة أو أحد أطراف الدعوى[52].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الواجب توافرها بالشهادة الإلكترونية

أولا: أن تؤدى الشهادة أمام المحكمة عبر الوسائل الإلكترونية، وهذا ما يستخلص ضمنا من تعريف شهادة الشهود الإلكترونية فهي تؤدى باستعمال الوسائل الإلكترونية المرئية والمسموعة المعتمدة من الوزارة تبعا لما جاء بنظام استعمال الوسائل الإلكترونية الأردني، أو باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كما جاء بالقرار بقانون المعدل لقانون البينات الفلسطيني، مما يتطلب تبعا لذلك توافر بيئة إلكترونية مناسبة وأجهزة داخل المحاكم ليتم أخذ شهادة الشهود عبرها وتتمثل بالحواسيب والإنترنت وشاشات وهاتف وفيديو كونفرانس[53] ولا عبرة للشهادة التي تؤخذ خارج المحكمة سندا لمجلة الأحكام العدلية[54].

ثانيا: أن يكون هناك ضرورة للجوء للإثبات بواسطة شهادة الشهود الإلكترونية، وهذا ما تم النص عليه في المادة التاسعة من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية الأردني، بحيث جاء بها أنه يتم اللجوء لشهادة الشهود الإلكترونية "في حال كان الشاهد يقيم في منطقة خارج اختصاص المحكمة المختصة أو في حال تعذر حضور الشاهد إلى المحكمة المختصة لأي سبب كان"، وتبعا

51 المادة (77) من قانون البينات الفلسطيني " لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء قيام الزوجية أو بعد انفصامها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الاخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الاخر " وهي ذات نص المادة (38) من قانون البيات الأردني

52 المادة (36) من قانون البينات الأردني "ا لموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل بما يكون قد وصل إلى علمهم أثناء قيامهم بالعمل من معلومات لا تجوز إذاعتها ومع ذلك فللسلطة المختصة أن تأذن لهم بالشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم

53 عصماني ، ليلى ، مرجع سابق ، ص215-225 .

54 راجع المادة 1687 " لَا تُعْتَبَرُ الشَّهَادَةُ الَّتِي تَقَعُ فِي خَارِجِ مَجْلِسِ الْمُحَاكَمَةِ " .

لذلك النص فإن الغاية من سماع الشهاد إلكترونيا تكمن برفع الحرج عن الشاهد الذي لا يمكنه الحضور إلى المحكمة وبذات الوقت حفظا للحقوق من الضياع[55]، والسؤال الذي يثور هنا، هل يمكن اللجوء لسماع الشاهد إلكترونيا إذا كان خارج حدود الدولة؟ وهنا أجابت محكمة التمييز الأردنية على ذلك بأنه لا يجوز اللجوء لسماع الشاهد إلكترونيا إذا كان خارج الأردن مستوحية ذلك من نص المادة 9 من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية، بحيث جاء بنص القرار "اقتصار نطاق تطبيقه المكاني داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية وليس في الخارج فعلى الرغم من خلو النص صراحة من ذلك إلا أن دلالة ألفاظه وعباراته في كافة فقراته تشير إلى ذلك كاستعمال لفظة المنطقة في الفقرة (أ) من المادة (9) وأن مدلول المنطقة هو داخل الإقليم وليس خارجه واستعمال لفظ المحكمة الأقرب في الفقرة (ب) وأن مدلول المحكمة الأقرب لا يمكن تحميل مقصودة على أنها المحاكم الموجودة خارج المملكة لأنها ستكون بذلك بالطبع هي المحاكم الأبعد خلافاً لمدلول النص"[56].

ويلاحظ هنا بأن اشتراط كون الشاهد مقيما داخل حدود المملكة يخالف الغاية الأساسية من اللجوء للإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية والمتمثلة بتسهيل إجراءات التقاضي ووجود ضرورة للجوء للإثبات، وفي ظل عدم صدور نظام خاص للإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية في فلسطين ترى الباحثة أنه لا يوجد ما يمنع من سماع الشاهد المقيم خارج فلسطين عبر الوسائل الإلكترونية.

ثالثا: سلامة الشهادة التي يتم أخذها عبر الوسائل الإلكترونية، ويتم ذلك من خلال التحقق من سلامة إرادة الشاهد إضافة إلى سلامة وفاعلية وسيلة نقل الشهادة وهذا ما تم النص عليه صراحة في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية الأردني[57]، وكذلك يجب التأكد مما ورد بالشهادة من معلومات لما قد يحصل من تزوير وتحريف عليها تبعا لأخذها عبر الوسيلة الإلكترونية ويتم ذلك من خلال استخدام تقنيات تمكن من اكتشاف الدبلجة إذا تم أخذ الشهادة بوسيلة مسموعة ومرئية أو من خلال التأكد من التوقيع الرقمي إذا كانت الشهادة مكتوبة[58].

---

55 صعابنة ، محمد (مدى حجية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية في قانون البينات الفلسطيني) ، مجلة جامعة الأزهر- غزة ، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم ، المجلد 19،2017، ص 201-252 .

56 حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2021/3491 الصادر بتاريخ 2021/9/3 .

57 راجع نص المادة (9) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية الأردني في فقرتيها ج و د والتي جاء فيها " ج على المحكمة أن تراعي الضمانات المنصوص عليها في القانون عند الاستماع إلى شهادات الشهود بالوسائل الإلكترونية .

د. على المحكمة التثبت عند الاستماع إلى شهادات الشهود بالوسائل الإلكترونية من عدم وجود أي مؤثرات على إرادة الشاهد ومن فاعلية الوسائل الإلكترونية بحيث تمكنها هذه الوسائل من مشاهدة المكان الموجود فيه الشخص المعني وسماعه بشكل واضح "

58 العسلي ، محمد (أحكام إجراء الشهادة بالوسائل الحديثة) ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن ، الجامعة الإسلامية ، كلية الشريعة والقانون ، غزة ، فلسطين ، 2011، ص 114-115 .

رابعا: أن تتوافر بمحل الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية ذات شروط محل إثبات الشهادة التقليدية، بأن تكون الواقعة المراد إثباتها بشهادة الشهود الإلكترونية متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزاً قبولها[59]، ويضيف الفقه كذلك أن تكون الواقعة محددة ومتنازع عليها وكذلك ممكنة الإثبات [60]، كما ويجب أن يكون الإثبات بشهادة الشهود جائزا لما يتم إثباته بشهادة الشهود الإلكترونية وهو ما يتم توضيحه لاحقا عند الحديث عن الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية أمام القضاء.

خامسا: شرط الإتفاق بين أطراف الدعوى على اللجوء لسماع شهادة الشاهد إلكترونيا، وهذا ما أكدته المادة (9) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية والمادة (7) من القرار بقانون المعدل لقانون البينات الفلسطيني، وكذلك محكمة التمييز الأردنية بحيث جاء بأحد أحكامها "وبالنسبة لطلب الخصوم فإن النص على هذا الشرط جاء تأكيداً لحكم الفقرة (7) من المادة (81) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلا أنه إضافة إلى ذلك فعلى المحكمة أيضاً مراعاة ما ورد بالمادة (7/81) من القانون ذاته عند تطبيق هذه الحالة من ضرورة موافقة الخصم الآخر والمحكمة على سماعه لكون المحكمة ملزمة بمراعاة أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية عند تطبيق حكم المادة (9) من النظام بدلالة المادة (3) من النظام وبالتالي ففي حال طلب الخصم سماع شهادة الشاهد بهذه الوسيلة فلا بد أن يلحق هذا الطلب موافقة الطرف الآخر والمحكمة"[61].

سادسا: تفريغ الشهادة المأخوذة عبر الوسائل الإلكترونية في محاضر، في ظل عدم صدور نظام يحدد شروط أداء شهادة الشهود الإلكترونية وبالرجوع لقانون البينات الفلسطيني تجد الباحثة أنه أشار إلى وجوب تدوين شهادة الشهود التقليدية مع توقيع الشاهد عليها[62]، وقد نص نظام استعمال الوسائل الإلكترونية الأردني صراحة على أنه يجب أن يتم تفريغ الشهادات المأخوذة بالوسائل الإلكترونية في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية وتعتمد كما هي دون حاجة لتوقيعها من أصحاب العلاقة[63]، وتبعا لذلك تجد الباحثة أن ما يطبق على شهادة الشهد التقليدية من حيث وجوب تدوينها في محاضر ينطبق على شهادة الشهود الإلكترونية والتي بالرغم من أنه تم أداءها

59 راجع المادة (4) من قانون البينات الأردني والمادة (3) من قانون البينات الفلسطيني .

60 العبودي ، عباس : **شرح أحكام قانون البينات** .الطبعة الأولى . عمان – الأردن . دار الثقافة للنشر . 2007 . ص 46-48 .

61 حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2021/3419 الصادر بتاريخ 2021/9/30 م ، موقع قسطاس تمت زيارة الموقع بتاريخ 2023/4/23م .

62 المادة 99 من قانون البينات الفلسطيني " تثبت اجابات الشاهد في المحضر ثم تتلى عليه ويوقعها ....."

63 المادة (9/و) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية الأردني .

عبر الوسيلة الإلكترونية إلا أن المحكمة ملزمة بتدوينها بفارق عدم توقيع الشاهد عبر الوسائل الإلكترونية على محضر الشهادة لعدم مثوله أمام المحكمة جسديا، ولعل الغاية وراء ذلك تكمن في ضمان المحافظة على شهادة الشهود التي تم الحصول عليها باستخدام الوسائل الإلكترونية وسهولة العودة لها في حال تلف هذه الوسائل أو اتلاف المعلومات التي تم تخزينها عليها.

سابعا: أن يتم سماع الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية من خلال المحكمة الأقرب للشاهد، هذا بصريح المادة 9/ ب من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية الأردني، بحيث يتضح من هذا النص أنه يشترط أن يتواجد الشاهد المراد سماع شهادته عبر الوسيلة الإلكترونية داخل أروقة المحكمة الأقرب له ما يجعل هناك صعوبة في سماع الشاهد المقيم خارج الأردن عبر الوسيلة الإلكترونية، وفي ظل عدم وجود قيد كهذا في ظل القوانين الفلسطينية تجد الباحثة انه لا يوجد ما يمنع من أن يتم سماع الشهادة في أي مكان بدون تقييد لوجود الشاهد بالمحكمة طالما يمكن للمحكمة التأكد من أنه لا يوجد تأثير على ارادة الشاهد ويمكنها ملاحظة مكان وجوده.

المبحث الثاني

نطاق الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية

بالرغم من إجازة المشرع الفلسطيني الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية، إلا أنه لم يوضح حالات الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية أمام القضاء وتبعا لذلك قسمت الباحثة هذا المبحث لمطلبين، عالجت في المطلب الأول منه الحالات التي يجوز بها الإثبات بالشهادة الإلكترونية وفي المطلب الثاني الحالات التي يمنع بها الإثبات بالشهادة الإلكترونية.

المطلب الأول: الإثبات بالشهادة الإلكترونية أمام القضاء

في ظل عدم إيراد أحكام خاصة توضح حالات الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية في كل من قانوني البينات الفلسطيني والأردني تجد الباحثة وبالرجوع لكلا القانونين أنهما أوردا حالات يجوز بها الإثبات بشهادة الشهود التقليدية أساسا أمام القضاء، وحالات أخرى يجوز بها الإثبات بشهادة الشهود استثناء، وحيث أن الأحكام التي تحكم شهادة الشهود التقليدية هي ذاتها التي تحكم شهادة

الشهود الإلكترونية كون أن شهادة الشهود الإلكترونية لا تخرج عن كونها شهادة شهود تؤدى عبر الوسائل الإلكترونية، فإن الباحثة توضح على التوالي هذه الحالات في هذا المطلب في فروعين.

الفرع الأول: الحالات التي يتم إثباتها بالشهادة الإلكترونية أساسا

بالرجوع لكل من قانوني البينات الفلسطيني والأردني يستخلص منهما حالات يجوز بها الإثبات بشهادة الشهود، وهذه الحالات ذاتها تثبت بشهادة الشهود الإلكترونية وتتمثل بالأعمال التجارية والالتزام الذي لم يتجاوز النصاب القانوني والوقائع المادية.

أولا: الأعمال التجارية، ورد في مستهل المادة (68) من قانون البينات الفلسطيني والمادة (28) من قانون البينات الأردني **"**في المواد غير التجارية**"** وبإيراد هذه العبارة في بداية النصين يظهر للوهلة الأولى بأن كلا التشريعين فتح المجال واسعاً لحرية الإثبات في المواد التجارية بكافة طرق الإثبات واستثناها من قيود الإثبات المدني إلا أنه يتوجب الاخذ بعين الاعتبار موضوع الدفاتر التجارية المنصوص عليها في 22-23-24 من قانون البينات، ولتحديد المقصود بالأعمال التجارية يتم الرجوع لقانون التجارة، وبالرغم من عدم إيراد تعريف للأعمال التجارية في قانون التجارة الأردني إلا انه أورد في المواد(6-7)[64] منه أمثلة على الأعمال التجارية البرية والبحرية، كما واعتبرت المادة (8) الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارته أعمال تجارية بالتبعية، ولعل الغاية من استثناء الأعمال التجارية من قيود قواعد الإثبات المدني تكمن بالطبيعة الخاصة بالأعمال التجارية وما تتطلبه من سرعة في إنجازها إضافة إلى الثقة المتبادلة بين التجار، إلا أن هذا الاستثناء ليس مطلقا فبعض العقود والتصرفات التجارية يحتاج تنفيذها وقتا طويلا وتشترط

64 المادة (6) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م " تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية برية :
أ - شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية لأجل بيعها بربح ما سواء بيعت على حالتها أم بعد شغلها أو تحويلها ب- شراء تلك الأشياء المنقولة نفسها لأجل تأجيرها أو استئجارها لأجل تأجيرها ثانية. ج- البيع أو الاستئجار أو التأجير ثانية للأشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم .د- أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة. هـ- توريد المواد. و- أعمال الصناعة وإن تكن مقترنة باستثمار زراعي إلا إذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط. ز- النقل برأ أو جواً أو على سطح الماء. ح- العمالة والسمسرة. ط- التأمين بأنواعه. ي- المشاهد والمعارض العامة. ك- التزام الطبع. ل- التخزين العام. م- المناجم والبترول. ن- الأعمال العقارية. س- شراء العقارات لبيعها بربح. ع- وكالة الأشغال. 2- وتعد كذلك من الأعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية الأعمال التي يمكن اعتبارها مماثلة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها.
المادة (7) تعد أعمالاً تجارية بحرية : أ- كل مشروع لإنشاء أو شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية أو الخارجية بقصد استثمارها تجارياً أو بيعها وكل بيع للبواخر المشتراة على هذا الوجه . ب- جميع الإرساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع لوازمها من حبال وأشرعة ومؤن . ج- إجارة السفن أو التزام النقل عليها والإقراض أو الاستقراض البحري . د- وسائر العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقات والمقاولات على أجور البحارة وبدل خدمتهم أو استخدامهم للعمل على بواخر تجارية .

الكتابة بها مثل عقد الشركة التجارية وعقد شراء السفينة، وعقد الرهن البحري، وعقد التأمين البحري، والأوراق التجارية[65].

وقد أكدت كذلك المادة (51) من قانون التجارة أن إثبات الأعمال التجارية يتم بكافة طرق الإثبات، وأكد كذلك القضاء الفلسطيني على ذلك بعدة أحكام[66]، بحيث جاء بأحدها "أنه يجوز الإثبات بشهادة الشهود في المسائل التجارية بشكل مطلق سواء لإثبات الدين أو البراء منه"[67].

هذا فيما يتعلق بالأعمال التجارية، إلا أن هناك سؤالا يطرح نفسه عند الحديث عن الأعمال التجارية المختلطة، بأن يكون أحد الأطراف تاجرا والآخر مدني، فما هي وسيلة الإثبات لكل منهما؟ وقد أجابت محكمة النقض الفلسطينية على ذلك "ولما كانت طبيعة العلاقة التي تربط الطرفين والتي وصفها الطاعن على أنها علاقة تجارية لا تخرج عن كونها (تصرف مختلط) فهي بالنسبة للطاعن (المدعي) تصرف تجاري وبالنسبة للمطعون ضده (المدعى عليه) تصرف مدني الأمر الذي يترتب عليه أن القواعد التجارية في الإثبات تسري على من كان التصرف تجاري بالنسبة له وأن القواعد المدنية من الإثبات تسري على من كان التصرف مدنياً بالنسبة له"[68].

ومما سبق عرضه من إمكانية الإثبات بشهادة الشهود بشكل أساسي في الأعمال التجارية، تخلص الباحثة أنه يتم إثبات الأعمال التجارية عن طريق شهادة الشهود الإلكترونية لعدم وجود نصوص خاصة تنظم حالات الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية لينطبق عليها ذات أحكام شهادة الشهود التقليدية.

ثانيا: الالتزام الذي لا تزيد قيمته عن النصاب القانوني، بالرجوع للمادة (68) من قانون البينات الفلسطيني تجد الباحثة أنها حددت النصاب القانوني للإثبات بشهادة الشهود بألا تزيد قيمة الالتزام على مائتي دينار أردني في حين حددته المادة (28) من قانون البينات الأردني بألا تزيد قيمة الالتزام على المئة دينار أردني، والعبرة لتحديد قيمة الالتزام وفق كلا القانونين هو وقت صدور التصرف ويبقى الإثبات بالشهادة ممكنا إذا كانت الزيادة عن النصاب نتيجة لضم الملحقات إلى

65 التكروري ، عثمان : **الوجيز في مبادئ القانون والقانون التجاري** ، الطبعة الثانية . 2017 . ص 194-195 .

66 راجع حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2016/966 الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2020/4/28م والذي جاء فيه " وباطلاع المحكمة على سائر الأوراق وخاصة البينات المقدمة فيها وحيثيات الحكم الطعين نقول بداية إن قيام علاقة الشراكة في عمل أو تجارة ما يعتبر من العقود التجارية التي يجوز اثباتها بجميع طرق الإثبات وذلك سندا لأحكام المادة 51 من قانون التجارة ما دام أن هذا العمل لم يقصد منه تأسيس شركة يتطلب القانون لإثباتها شكلية التسجيل لدى الجهات المختصة وعليه فان استناد المحكمة مصدرة الحكم الطعين إلى البينة الشفوية المقدمة أمامها لإثبات علاقة الشراكة فيما بين الشركة المطعون ضدها وممثل الجهة الطاعنة بصفته الشخصية بتأسيس المطعم في بناية شركة (بيوتي ان) لم ينطو على مخالفة للقانون " ، موقع قسطاس تمت الزيارة بتاريخ 2023/3/17 م .

67 حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2011/401 الصدر بتاريخ 2012/10/10 ، موقع مقام ، تمت الزيارة بتاريخ 2023/3/17 م .

68 راجع حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2020/86 الصادر بتاريخ 2020/6/21 ، موقع مقام تمت الزيارة بتاريخ 2023/3/29 م .

الأصل، وأكدت محكمة النقض الفلسطينية ذلك بقولها "إن محكمة الاستئناف وجدت أن قيمة الالتزام وقت الاتفاق بلغت 850 شيكل أي ما يقل عن مئتي دينار وباقي المبلغ المطالب به ما هو إلا ملحقات تراكمت وضمنت إلى الأصل لتخلص بالنتيجة أن البينة الشخصية تغدو مقبولة لإثبات عناصر الدعوى، وأن القول بخلاف ذلك فيه تحميل للنصوص القانونية ذات العلاقة بأكثر مما لا تحتمل وهذا غير جائز قانوناً"[69].

وتبعا لذلك فالالتزامات التي لا تتجاوز قيمتها النصاب القانوني وفقا لكلا المشرعين الفلسطيني والأردني يجوز إثباتها بشهادة الشهود الإلكترونية.

ثالثا: الوقائع المادية، مصدر الحق إما أن يكون وقائع مادية أو تصرفات قانونية، ويقصد بالواقعة المادية أنها الواقعة التي يرتب القانون عليها أثر سواء أكانت بفعل الطبيعة لا دخل للإنسان بها كحدوث زلزال مثلا، أو بفعل الإنسان سواء أكانت بإرادة أو بدونها[70]، وهنا تخص الباحثة بالذكر الوقائع المادية وإثباتها، وقد نصت على ذلك صراحة المادة (27) من قانون البينات الأردني على أن هذه الوقائع تثبت عن طريق البينة الشفوية بحيث جاء بها "يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات غير التعاقدية" أي الوقائع المادية بحيث أن الالتزامات التعاقدية ما هي إلا تصرفات قانونية لا تثبت إلا بالكتابة إذا زادت عن النصاب القانوني[71]، وفي ظل عدم وجود مثيل لهذا النص في قانون البينات الفلسطيني، إلا أن محكمة النقض الفلسطينية كانت قد أقرت بأن الوقائع المادية يتم إثباتها بشهادة الشهود، فجاء بأحد أحكامها "أما الوقائع المادية فهي بحسب طبيعتها لا يتيسر إثباتها بالكتابة لذلك كان الأصل فيها هو جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها الشهادة والوقائع المادية المقصودة هنا هي ما يقع بفعل الإنسان من فعل ضار أو نافع"[72]، ومما سبق عرضه يتضح بأن الوقائع المادية تقبل الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية أساسا.

69 راجع حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2019/270 الصادر بتاريخ 2019/4/10 م ، موقع قسطاس تمت الزيارة بتاريخ 2023/3/29 م .

70 التكروري . عثمان . مرجع سابق . ص 121-122 .

71 التكروري عثمان . المرجع السابق . ص 122 .

72 راجع حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2015/1144 الصادر بتاريخ 2019/11/17 م ، وجاء كذلك بذات القرار " ولما كان المطالب به هو ثمن الحفار (الكونجو) ينطبق عليه وصف الواقعة المادية التي تمثلت في الفعل الذي اقدم عليه الطاعن وهو اخذ الحفار خاصة المطعون ضدها استيفاء لدين والده دون علمها او موافقتها وحيث ان الوقائع المادية وكما اسلفنا وبخلاف الوقائع القانونية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات لذلك فإن هذا السبب والحالة هذه يكون غير وارد " موقع مقام تمت الزيارة بتاريخ 2023/4/2 م .

الفرع الثاني: الحالات التي يجوز إثباتها بالشهادة الإلكترونية استثناء

بعد عرض الحالات التي يتم الإثبات بها بشهادة الشهود الإلكترونية أساسا، تنتقل الباحثة لتوضيح حالات الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية استثناء، فبالرجوع لقانون البينات الفلسطيني تجد الباحثة أنه حدد في المادة (71) منه الحالات التي يجوز بها الإثبات بشهادة الشهود التقليدية استثناء على سبيل الحصر فيما كان يتوجب إثباته كتابة، وهي ذات الحالات الواردة في المادة (30) من قانون البينات الأردني والتي توضحها الباحثة في هذا الفرع في ظل عدم إيراد حالات خاصة للإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية استثناء محاولة إسقاط هذه الحالات على شهادة الشهود الإلكترونية.

أولا: وجود مبدأ ثبوت بالكتابة، والذي عرفه المشرع الفلسطيني بأنه "كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال"[73]، كما وعرفه المشرع الأردني بأنها "كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود العقد المدعى به قريب الاحتمال"[74]، وعرف القضاء الفلسطيني مبدأ الثبوت بالكتابة بأنه "كل كتابة تصدر عن الخصم أو من يمثله قانونا أو موقعة منه تصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة وتجعل الحق المدعى به قريب الإحتمال ويجوز لها سماع البينة الشخصية لاستعمال الدليل"[75]، ومما سبق عرضه من تعريفات لمبدأ الثبوت بالكتابة تجد الباحثة بأنها جميعها تدور حول أن مبدأ الثبوت بالكتابة هو الكتابة الصادرة عن الخصم والتي تجعل الحق المدعى به قريب الإحتمال، وقد جاء كل من قانوني البينات الفلسطيني والأردني بألفاظ عامة عند تعريفهما للمبدأ تاركا بذلك الأمر للفقه والقضاء لتوضيح المقصود به، ولعل الغاية من وراء ذلك التخفيف من قسوة النظام القانوني المتعلق بالإثبات والذي يتمثل بأن الثابت كتابة لا يدحض إلا كتابة، فجاءت نصوص قانون البينات بجواز الإثبات بشهادة الشهود في حالات عدة منها وجود مبدأ ثبوت بالكتابة حتى تحمي الخصم الذي لم يعد دليله الكتابي إما لزيادة الثقة بالطرف الاخر أو لعدم قدرته على إعداده[76].

وتبعا لذلك يمتاز مبدأ الثبوت بالكتابة بأنه بالإضافة إلى أنه يسمح بالإثبات بالشهادة فيما يخالف دليل كتاب، بأن الشهادة تكمل مبدأ الثبوت بالكتابة وتؤكده ولا يؤخذ بها بمعزل عنه فهي دليل مكمل أو متمم لمبدأ الثبوت بالكتابة، فهذه الوسيلة بالإثبات تجمع بين كل من الدليل الكتابي

---

73 المادة (1/71) من قانون البينات الفلسطيني .

74 لمادة (1/30) من قانون البينات الأردني .

75 راجع حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة برام الله رقم 2021/82 والصادر بتاريخ 2021/6/7 م . موقع مقام تمت الزيارة بتاريخ 2023/4/2 م .

76 العبودي ، عباس : **شرح أحكام قانون الإثبات المدني** ، الطبعة الرابعة . عمان . دار الثقافة للنشر والتوزيع . 2020 . ص 273 ، كما ورد لدى الفيضي ، أوان . **مبدأ الثبوت القانوني دراسة مقارنة في الإثبات المدني** مصر – الإمارات . دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات . 2012. ص 7 .

والشهادة في آن واحد[77]، وقد أكد القضاء الفلسطيني ذلك بحيث جاء بأحد أحكامه "وهذه الورقة التالية مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملتها بشهادة الشهود"[78].

ثانيا: في حال وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي أو إذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربطها بسند، وقد جاء المشرعان بأمثلة على المانع المادي، بخلاف المانع الأدبي الذي جاء على سبيل الحصر، ويعرف المانع المادي بأنه "الأمر الذي يمنع بطبيعته من الحصول على مستند كتابي وقت حصول الالتزام"[79]، وقد ورد العديد من أحكام المحاكم الفلسطينية التي تعرضت لجواز الإثبات بشهادة الشهود لوجود مانع مادي، منها على سبيل المثال السماح بالإثبات بالشهادة كون أن طالب الإثبات شخصا ثالثا ليس طرفا في عقد الوديعة[80]، أما فيما يتعلق بالمانع الأدبي فقد حصره كلا المشرعين بالقرابة بين الزوجين أو ما بين الأصول والفروع أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر وحسنا فعل المشرع الفلسطيني بإضافة الرابطة بين الخطيب وخطيبته، وقد أكد القضاء الفلسطيني أنه يجوز اللجوء للإثبات بشهادة الشهود بحال وجود المانع الأدبي، وأجاز كذلك للمحكمة من تلقاء نفسها اللجوء للإثبات بشهادة الشهود في حال وجود المانع الأدبي مستندا بذلك للمادة (80) من قانون البينات التي منحت المحكمة سلطة الاثبات بالشهادة من تلقاء نفسها إذا رأت أن في ذلك تحقيقا للعدالة [81]، وكذلك اعتبر القضاء الفلسطيني القرابة بين الزوجين مانع أدبي[82]، وحتى يتم قبول الإثبات بشهادة الشهود في حال وجود المانع الأدبي يشترط ألا يكون هناك توثيق وكتابة فيما بين الأصول والفروع والحواشي، لأنه إذا وجد التوثيق والكتابة انهار المانع الأدبي وتوجب الإثبات كتابة وفقا لما استقر اجتهاد محكمة النقض الفلسطينية [83] والقضاء الأردني[84]، وهنا تؤيد الباحثة موقف كل من القضاء الفلسطيني والأردني حيث أن القاعدة العامة بالإثبات أن الثابت كتابة

77 القضاة ، مفلح ، مرجع سابق ، ص 170-171.

78حكم محكمة القض الفلسطينية رقم (2017/1237) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2021/5/23م ، موقع قسطاس ، تمت الزيارة بتاريخ 2023/4/9 م .

79 نشأت ، أحمد : **رسالة الإثبات** ، المجلد الأول . بيروت – لبنان . مكتبة العلم للجميع . 2005 . ص 610 . موسى ، خالد : **شرح قواعد الإثبات الموضوعية** ،الطبعة الأولى . الرياض – السعودية . مكتبة القانون والاقتصاد .2014. ص 285 .

80 راجع حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 1546 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2020/9/6 ، والذي جاء فيه " لما كان المدعي طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في عقد الوديعة ما يعد مانعاً مادياً يحول دون الحصول على الكتابة عند لزومها ما يجوز معه وفق المادة 2/71 من قانون البينات الإثبات بشهادة الشهود خلافاً للأصل العام ، فإنه لا تثريب على محكمة الموضوع فيما قضت به من الإجازة للمدعي الإثبات بالبينة الشفوية ، ما يغدو معه ما ورد في هذا السبب حري بالرد " ، موقه مقام تمت الزيارة بتاريخ 2023/4/12م .

81 راجع حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2016/395) الصادر بتاريخ 2018/11/12 م ، والذي جاء فيه " ولما كان ما يرد على لسان المستجوب بمثابة اقرار منه وحيث أن المدعى عليهما أقرا أن عدم وجود كتابه بين الطرفين بخصوص الاتفاق والمبلغ المدعى به والمبلغ المدفوع من قبلهما عائد لكون المدعي شقيق المدعى عليه الثاني وبما أن الإثبات بشهادة الشهود جائزه في حال وجود المانع الأدبي سنداً للفقرة الثانية من المادة (71) من قانون البينات رقم 4 لسنة 2001 وبما أن حصول ذلك لا يتطلب تمسك الخصم به إذ أن المشرع أجاز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بالشهادة متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة حسب صريح الفقرة الأولى من المادة (80) من القانون سالف الذكر ، فإنه وتأسيساً على ما سبق يكون استنادها إلى شهادة الشهود في إثبات الالتزام المطالب به تم وفقاً للقانون وليس خلافاً له " موقع قسطاس ، تمت الزيارة بتاريخ 2023/4/20 م .

82 راجع حكم محكمة إستئناف رام الله رقم 262 لسنة 2009 ، الصادر بتاريخ 2010/6/23 م ، والذي جاء فيه " يجيز الإثبات شهادة الشهود إذا وجد مانع أدبي ويعتبر مانعاً ادبياً القرابة بين الزوجين " موقع مقام ، تمت الزيارة بتاريخ 2023/4/20 م

83 حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2014/425) الصادر بتاريخ 2017/9/18 ، موقع مقتفي ، تمت الزيارة بتاريخ 2023/4/20 م

84 الحكم رقم 1186 لسنة 2010 محكمة إستئناف إربد الصادر بتاريخ 2010/4/11 . موقع قسطاس ، تمت الزيارة بتاريخ 2023/4/20 م

لا يدحض إلا كتابة ولا عبرة تبعا لذلك للجوء للإثبات بشهادة الشهود لوجود المانع الأدبي في حال وجود الكتابة، ومن الأمثلة على العرف، العرف الذي تقتضيه بعض المهن بعدم التوثيق، كعلاقة الطبيب بالمريض، فعادة لا يطلب الطبيب من المريض إثباتاً خطياً بالأجر[85].

ثالثا: إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب لا يد له فيه، ويشترط للأخذ بشهادة الشهود في هذه الحالة أن يقوم الدائن بإثبات وجود السند أي الدليل الكتابي الكامل، وكذلك إثبات فقدان السند ويتم إثبات مضمونه وشروطه بكافة وسائل الإثبات بما فيها الشهادة والقرائن، وكذلك أن يتم إثبات فقدان السند لسبب أجنبي لا يد للدائن فيه، ويعتبر هذا الشرط متوافراً في حالة سرقة السند أو إتلافه وفقا لمحكمة التمييز الأردنية[86]، وهو ذات توجه القضاء الفلسطيني الذي اشترط حتى يتم اللجوء للإثبات بشهادة الشهود في حال ضياع السند إثبات الحصول على سند مكتوب وفقده فعلا من يد حامله وأن يكون الفقد لسبب لا يد له فيه كالسرقة أو الحريق أو الضياع[87]، ولعل الحكمة من وراء السماح بالإثبات بشهادة الشهود في هذه الحالة تكمن بأن الدائن لم يهمل بحق نفسه ابتداء كون أنه كان قد أعد دليله الكتابي إلا أنه فقده لسبب لا يد له به[88].

رابعا: إذا طعن في العقد بأنه ممنوع بالقانون أو مخالف للنظام العام أو الآداب، وكانت محكمة النقض الفلسطينية قد أجازت الإثبات بشهادة الشهود لإثبات المدعي ملكيته للمال المسروق، معتبرة العقد غير مشروع ومخالفة للنظام العام والآداب العامة[89].

---

85 شربا ، أمل : **قانون البينات** جامعة الشام الخاصة ، الجمهورية العربية السورية . 2019-2020 . ص 130

86 راجع حكم محكمة التمييز الأردنية في التمييز الحقوقي رقم 2012/3828 الصادر بتاريخ 2012/12/9 ، والذي جاء فيه " وعن كافة أسباب التمييز وفيها ينعى الطاعنة على محكمة الإستئناف خطأها من حيث عدم السماح له بتقديم البينة الشخصية لإثبات فقدان سند المخالصة والذي يشير في مضمونه إلى براءة ذمتها من المطالبة موضوع الدعوى توصلاً إلى إثبات براءة الذمة بالبينة الشخصية بالاستناد إلى المادة (3/30) من قانون البينات. وفي ذلك نجد أن المادة (3/30) من قانون البينات أجازت الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مئة دينار في حالة فقدان الدائن لسند الدين لسند الدين لسبب لا يد له فيه . والمستفاد من ذلك أن المشرع قد بين الشروط اللازم توافرها في هذه الحالة وهي :1- قبوت سند وجود الدليل .2- إثبات فقدان السند لسبب لا يد له فيه .

أما الشرط الأول فيقضي على الدائن وهو من يدعي خلاف الأصل سواء كان مدعياً أم مدعى عليه أن يثبت وجود السند لأن المقصود بالدائن في هذه الحالة هو من يدعي خلاف الظاهر ويشمل المدعى عليه في حالة الإدعاء بإيداعه أو المخالصة من الدين ويقصد بإسناد هذا الدليل الكتابي الكامل . وإثبات فقدان السند يتطلب إثبات مضمونه وشروطه وفي هذه الحالة فإن المكلف بالإثبات له أن يثبت هذا الشرط بكافة وسائل الإثبات بما فيها الشهادة والقرائن . وأما الشرط الثاني وهو فقدان السند لسبب أجنبي لا يد للدائن فيه فقد نص المشرع على هذا الشرط حتى لا يكون فقدان السند بسبب يعزو إلى خطأ من جانب المطلوب بالإثبات لأنه بذلك الخطأ لا يكون جديراً بتطبيق هذا الاستثناء عليه ويعتبر هذا الشرط متوافراً في حالة سرقة السند أو إتلافه بمعرفة المدعى عليه أو بمعرفة شخص أجنبي وله إثبات هذا الشرطة بكافة وسائل الإثبات بما في ذلك الشهادة والقرائن لأن محل الإثبات هنا وقائع مادية يجوز إثباتها بالبينة الشخصية وعلى المدعي بفقدان السند أن يعزز الشهادة بأثار مادية و قرائن قوية تدل على توافر هذا الشرط . وحيث إن المدعى عليها تزعم في هذه الدعوى أنها فقدت سند مخالصة من الدين المطالب فيه بهذه الدعوى وإنها فقدت هذا السند نتيجة لتعرض القاصة الحديدية في الشركة للسرقة وأبرزت الحكم الجزائي الصادر نتيجة السرقة فيكون من حقها إثبات الشرطين السابقين بالبينة الشخصية وصولاً إلى إمكانية إثبات المخالصة بالبينة الشخصية الأمر الذي كان على محكمة الاستئناف مراعاة ذلك ولما لم تفعل فإن قرارها يكون في غير محله وهذه الأسباب ترد عليه ويتيعن نقضه " موقع قسطاس ، تمت الزيارة بتاريخ 2023/4/20 م

87 حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2019/769 الصادر بتاريخ 2021/3/14 . موقع مقتفي ، تمت الزيارة بتاريخ 2023/4/3 م

88 عبيدات ، يوسف . مرجع سابق . ص 156 .

89 راجع حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2016/1523) الصادر بتاريخ 2020/4/28، والذي جاء فيه " وفي ذلك نجد أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قد جانبت الصواب لجهة اعتبار البينة الشفوية مخالفة لأحكام المادة 68 من قانون البينات ، ذلك أن المادة المذكورة يقتصر حكمها على الالتزامات المدنية التي تزيد فيها عن مائتي دينار أردني والتي تكون مشروعة وغير ممنوعة بمقتضى القانون أو مخالفة للنظام العام أو الآداب وفق ما عبرت عنه المادة 4/71 التي أجازت الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة ولما كان الطلب بإعادة الاموال المسروقة او الحكم بقيمتها لا يندرج ضمن الالتزامات المدنية الناشئة عن العقود المدنية أيا كان نوعها عرفية ام رسمية وانما تندرج في نطاق المطالبة بإعادة جسم المسروق بعينه او الحكم بقيمته ، وهو بذلك يخرج عن نطاق الالتزامات المدنية المقصودة بالمادة 68 من قانون البينات الامر الذي يجعل من تكييف المحكمة لوقائع الدعوى واسبابها وعناصرها يقوم خلاف الفهم السليم لأحكام المادة المذكورة ويجعل ما خلص اليه الحكم الطعين في غير محله ويتعين نقضه " . موقع قسطاس ، تمت الزيارة بتاريخ 2023/4/13 م

خامسا: لبيان الظروف التي أحاطت بتنظيم السند على أن يتم تحديدها، وكان القضاء الأردني قد أكد على ذلك بحيث جاء بأحد أحكامه "وباعتبار أن الظروف التي أحاطت بتنظيم السند هي من الأمور التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود وحيث إن ذلك يجعل من الإثبات بالبينة الشخصية هي وسيلة قانونية قابلة لإثبات سبب تحرير السند باعتبارها ظرفا أحاطت لتنظيم عقد إيجار المركبة السياحية "[90]، وهو ذات ما جاء به القضاء الفلسطيني "إن من حق الطاعن (المدعي) أن يثبت هذا الذي يدعيه حول الظروف التي أحاطت بتنظيم المخالصة من غش وخداع وعدم معرفة بمحتوى ومضمون ما وقع عليه، عملاً بأحكام الماده71/5 من قانون البينات"[91]، وتخلص الباحثة من ذلك أن سبب جواز الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية فيما يتعلق بالظروف التي أحاطت بتنظيم العقد يعود إلى أن هذه الظروف وقائع مادية والوقائع المادية تبعا لما تم بيانه في الفرع السابق يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات والتي تعتبر شهادة الشهود أحدها.

سادسا: لتحديد العلاقة بين السند موضوع الدعوى وسند آخر، نص المشرع الأردني على هذه الحالة في حين لا يوجد مثيل لها ضمن نصوص قانون البينات الفلسطيني، وقد أكد كذلك قضاء محكمة التمييز عليه بحيث ورد بأحد أحكامه" بعد التدقيق نجد ان المادة (29) من قانون البينات أجازت قبول البينة الشخصية لإثبات علاقة سند بسند وبالاستناد إلى هذا النص أقام المميز ضده البينة الشخصية على أن المبلغ المدون بالسند الذي كانت المميزة حصلت على حكم به بتاريخ 958/10/26 قد ادخل في السند م/2 الذي حرره والدها على المميز ضده بمبلغ واحد وثلاثين دينارا بوصفه كفيلا عنها ولهذا فلا يجوز للمميزة أن تطالب المميز ضده بقيمة السند الأول التي كانت حصلت على حكم بقيمته لعدم جواز استيفاء الدين الواحد مرتين ويكون الحكم بمنعها من المطالبة بهذه القيمة متفقا وأحكام القانون"[92].

المطلب الثاني: الحالات التي لا يجوز إثباتها بالشهادة الإلكترونية

بعد عرض الحالات التي يجوز بها الاثبات بالشهادة الالكترونية أساسا واستثناء، يتم الحديث في هذا المطلب عن الحالات التي لا يجوز بها الاثبات بالشهادة الالكترونية، وتجدر الملاحظة إلى أن المادة (70) من قانون البينات الفلسطيني أشارت للحالات التي لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود

90 راجع حكم محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية في الاستئناف الحقوقي رقم 2022/495 الصادر بتاريخ 2022/6/15 م . موقع قسطاس ، تمت الزيارة بتاريخ 2023/4/20 م .

91 حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2019/819 الصادر بتاريخ 2022/3/28 م . موقع قسطاس ، تمت الزيارة بتاريخ 2023/4/20 م

92 حكم حكمة التمييز الأردنية رقم 1961/262 الصادر بتاريخ 13-11-1961 . موقع قسطاس ، تمت الزيارة بتاريخ 2023/4/4 م

التقليدية وهي ذات الحالات الواردة في المادة (29) من قانون البينات الأردني والتي توضحها الباحثة بغية إسقاط أحكامها على الشهادة الإلكترونية، كون أن الشهادة الإلكترونية لا تخرج عن كونها شهادة شهود تؤدى عبر الوسائل الإلكترونية.

أولا: لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي، وقد أكد القضاء الفلسطيني أنه لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود في إثبات ما يخالف الدليل الكتابي، بحيث جاء بأحد احكامه "إضافة إلى أن المدعي تقدم ببينات خطية فقط ولا يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل خطي"[93]، وهنا يثور سؤال ما هو المقصود بالأدلة الكتابية؟

بالرجوع لكل من قانوني البينات الفلسطيني والأردني، تجد الباحثة أنهما عددا الأدلة الكتابية والمتمثلة بالسندات الرسمية والسندات العرفية والسندات غير الموقع عليها تبعا للمادة (9) من قانون البينات الفلسطيني والمادة (5) من قانون البينات الأردني، وتبعا لذلك لا يجوز إثبات ما يخالف هذه السندات بشهادة الشهود، ويشترط في الكتابة التي لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود في حال وجودها الكتابة التي تعتبر دليلا كاملا بالإثبات[94]، وما لا يجوز إثباته بشهادة الشهود التقليدية لا يجوز كذلك إثباته بشهادة الشهود الإلكترونية لانطباق ذات أحكام شهادة الشهود التقليدية على الإلكترونية.

ثانيا: إذا كان الحق المطالب به يزيد عن النصاب القانوني أو كان غير محدد القيمة، والنصاب القانوني سندا للمادة (68) من قانون البينات الفلسطيني هو الالتزام المدني الذي تزيد قيمته عن مئتي دينار أردني ، ومئة دينار سندا للمادة (28) من قانون البينات الأردني، وقد أكد القضاء الفلسطيني أن الالتزام الذي تزيد قيمته عن مئتي دينار لا يجوز إثباته بشهادة الشهود[95]، وقد اعتبر كلا المشرعين الفلسطيني والأردني الالتزام غير محدد القيمة أن قيمته تتجاوز النصاب القانوني وبالتالي لا يجوز إثباته بشهادة الشهود الإلكترونية.

93 راجع حكم محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الحقوقي رقم 2018/1029 الصادر بتاريخ 31 /2019/1 . موقع مقام ، تمت الزيارة بتاريخ 2023/4/4 م

94 أبو الوفا ، احمد . مرجع سابق . ص179 .

95 راجع حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2018/1029 الصادر بتاريخ 31 /2019/1 والذي جاء فيه " هذا إضافة إلى أن البينة الشفوية غير جائزة قانونا لمخالفتها لأحكام المواد 68و70 من قانون البينات لأن المطالبة موضوع الدعوى تزيد على مائتي دينار ولا يجوز والحالة هذه إثبات وجود الالتزام أو انقضاؤه بالبينة الشفوية " موقع مقام ، تمت الزيارة بتاريخ 2023/3/26 م

ثانيا: إذا كان المطلوب باقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا كتابة، كأن يتم تقسيط المبلغ للوفاء به على أقساط ، فلا يجوز إثبات قيمة القسط بشهادة الشهود حتى ولو كان يجوز إثباته بالشهادة إذا كان كامل المبلغ لا يجوز إثباته بشهادة الشهود وهذا ما أكده القضاء الأردني، بحيث جاء بأحد أحكامه "إن ادعاء المستأنف أنه حرم من تقديم البينة لإثبات دفعه بأنه سدد كامل أقساط المركبة، فإن البينة الشخصية التي طلبها لا تصلح لإثبات سداده تلك الأقساط ومن ثم فهي غير منتجه من هذه الناحية عملا بالفقرة الثانية من المادة (29) من قانون البينات التي لم تجز الإثبات بالشهادة فيما إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته بالشهادة"[96]، وذلك تأكيدا لما جاء بنص المادة (2/69) من قانون البينات الفلسطيني، والتي نصت "تكون العبرة في إثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الأصلي".

96 راجع حكم محكمة بداية الرصيفة بصفتها الإستئنافية رقم 2019/1278 الصادر بتاريخ 2019/10/23 ، وكذلك حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 191 / 1973 (هيئة خماسية) بتاريخ 1973/6/28. موقع قسطاس ، تمت الزيارة بتاريخ 2023/3/26 م

ثالثا: إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته عن النصاب القانوني ثم عدل طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة، ذلك أن العبرة بقيمة الالتزام سندا لكلا القانونين هي وقت صدور التصرف سندا للمادة (68) من القانون الفلسطيني والمادة (28) من القانون الأردني، ولعل غاية كلا المشرعين من هذا المنع هي منع التحايل على القواعد القانونية الواردة في قانون البينات[97].

وبعد عرض الحالات التي يتم إثباتها بشهادة الشهود أساسا واستثناء والحالات التي لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود، تشير الباحثة أنه وبقراءة نصوص المواد (68) من قانون البينات الفلسطيني والمادة (28) من قانون البينات الأردني ، يتضح أن قواعد الإثبات ليست من النظام العام، وذلك تبعا لحرفية النص "ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك"، فلا يوجد ما يمنع تبعا لذلك أن يتفق الاطراف على الإثبات خلافا لما تم النص عليه، وأكد القضاء الفلسطيني ذلك بحيث جاء بحيث جاء بأحد أحكامه "وفي ذلك نقول أنه من المعلوم فقهاً وقضاء أن البينات من حق الخصوم وشرعت لمصلحتهم وأن سكوت صاحب المصلحة عن إثبات واقعة بطريقة مخالفة لأحكام قانون البينات وعدم اعتراضه عليها يعتبر نزولاً ضمنياً عن حقه بالتمسك بالقواعد الناظمة لطرق الإثبات"[98].

97 القضاة ، مفلح . مرجع سابق . ص 194.

98 حكم محكمة النقض الفلسطينية 1586/2017 الصادر بتاريخ 2019/10/1 موقع مقام ، تمت الزيارة بتاريخ 2023/3/24 م

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية للشهادة الإلكترونية ودورها بالإثبات

بالرغم من تبني المشرع الفلسطيني للشهادة الإلكترونية كوسيلة من وسائل الإثبات، إلا أنه لم يضع قواعد إجرائية خاصة بها ضمن نصوص قوانينه تتناسب وخصوصية هذه الشهادة التي تؤدى عبر الوسيلة الإلكترونية، كما ولم يضع نصوص قانونية خاصة تبين دورها وحجيتها بالإثبات، فهل يتم اتباع ذات إجراءات شهادة الشهود التقليدية عند سماع الشهادة عبر الوسيلة الإلكترونية؟ وهل يكون للشهادة الإلكترونية ذات الحجية التي للشهادة التقليدية؟ وللإجابة على هذه الأسئلة وتقديم حل لهذه الإشكالية فإن الباحثة قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان أداء شهادة الشهود عبر الوسائل الإلكترونية، والمبحث الثاني بعنوان القيمة القانونية لشهادة الشهود الإلكترونية.

المبحث الأول

أداء شهادة الشهود عبر الوسائل الإلكترونية

تناول المشرع الفلسطيني في قانون البينات المعدل شهادة الشهود الإلكترونية بشكل مقتضب، فتعرض فقط لجواز الإثبات بها، معلقا وضع ضوابط وقيود الإثبات من خلالها على صدور نظام لم يصدر حتى اللحظة يوضح طريقة أدائها وإجراءات الإثبات بها، وتبعا لذلك قسمت الباحثة هذا المبحث لمطلبين محاولة اسقاط القواعد الواردة في قانون البينات الفلسطيني والنصوص الواردة في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية الأردني على شهادة الشهود الإلكترونية، المطلب الأول بعنوان طرق أداء شهادة الشهود الإلكترونية، والمطلب الثاني بعنوان إجراءات الإثبات بشهادة الشهود عبر الوسائل الإلكترونية.

المطلب الأول: طرق أداء شهادة الشهود الإلكترونية

لم تحدد القوانين الفلسطينية وسائل إلكترونية معينة يتم من خلالها أداء شهادة الشهود بالرغم من تعدد أنواع وأشكال الوسائل الإلكترونية، فمنها ما هو ناقل للصوت ومنها ما هو ناقل للخط، ومنها ما ينقل الصوت والصورة معا، فما الوسيلة التي يمكن الاعتماد عليها من ضمن هذه الوسائل للإثبات بشهادة الشهود؟ وهل أمر اللجوء للإثبات بهذه الوسائل مطلق؟ أم أن هناك ضوابط وقيود

يجب على المحكمة وهيئات التحكيم التأكد من سلامتها قبل أخذ الشهادة بهذه الوسائل، وتبعا لذلك قسمت الباحثة هذا المطلب لفرعين الفرع الأول بعنوان الوسائل الإلكترونية المستخدمة لأداء شهادة الشهود، والفرع الثاني بعنوان القيود الواردة على أداء الشهادة الإلكترونية.

الفرع الأول: الوسائل الإلكترونية المستخدمة لأداء شهادة الشهود

بالرجوع لنظام استعمال الوسائل الإلكترونية الأردني تجد الباحثة أنه حدد في المادة 9/أ منه أن الوسيلة المعتمدة للإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية هي الوسيلة التي تنقل الصوت والصورة معا، وفي ظل عدم إصدار نظام يحدد إجراءات سماع شهادة الشهود الإلكترونية في فلسطين، فإن الباحثة ستعرض أنواع الوسائل الإلكترونية المختلفة سواء التي تنقل الخط، والتي تنقل الصوت، أو التي تنقل الصوت والصورة معا، وبيان إمكانية الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية عبر هذه الوسائل المختلفة أمام كل من القضاء والتحكيم.

أولا: أداء الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية التي تنقل الخط، تتعد الوسائل الإلكترونية التي تنقل الخط، ومن الأمثلة عليها والتي أشار لها كل من قانوني البينات الفلسطيني والأردني، التلكس والفاكس والبريد الإلكتروني[99].

يعرف التلكس بأنه "جهاز يقوم يربط المشتركين معاً بواسطة الكتابة فقط، فيقوم المرسل بكتابة الرسالة على جهازه وإرسالها إلي جهاز المستقبل دون وسيط بينهما"[100]، أما الفاكس فيعرف "جهاز مقترن بالهاتف يقوم بنقل المعلومات الموجودة بالسند طبقا للأصل بسرعة 30 ثانية على الأكثر، وعند وصول الفاكس للمستقبل يتم إشعار المرسل بعلم الوصول، فهو أشبه بأن يكون آلة تصوير"[101]، أما البريد الإلكتروني فيعرف بأنه "وسيلة الكترونية تعتمد على نقل الرسائل الإلكترونية بين المستخدمين سواء أكانت مكتوبة أو مسموعة ومرئية"[102].

99 المادة (13) من قانون البينات الأردني " مع مراعاة بنود هذه الفقرة ، تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني وما ماثلها من وسائل الاتصال الحديثة ... " .
المادة (2/19) من قانون البينات الفلسطيني تكون ل .. مكالتبات التلكس والفاكس والبريد الالكتروني قوة السندات العرفية ..." ، وهنا تشير الباحثة إلى ان القرار بقانون المعدل لقانون البينات الفلسطيني عدل المادة (19) لتصبح ذات المادة (13) من قانون البينات الأردني .

100 العسلي ، محمد ، مرجع سابق ، ص 50 .

101 حمو ، أحمد و عواد ، علاء و عبد الله ، ولاء ، (الأدلة الإلكترونية (الجوانب القانونية والتقنية))، معهد الحقوق – جامعة بير زيت ، وهيئة مكافحة الفساد ، 2015 ،ص 35 .

102 العسلي ، محمد ، مرجع سابق ، ص 48-49 .

مما سبق عرضه يتضح بأن صورة أداء الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية التي تنقل الخط يتمثل بأن الشاهد الإلكتروني يقوم بكتابة شهادته وإرسالها عبر هذه الوسائل الإلكترونية كأن يقوم بإرسال رسالته عبر البريد الإلكتروني (الايميل) أو رسائل الهاتف sms [103].

ثانيا: أداء الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية التي تنقل الصوت، تتعد الوسائل التي تنقل الصوت ولعل أولها الهاتف، والذي يعرف بأنه "وسيلة لنقل المكالمات الصوتية عن طريق الأسلاك والتي ترتبط بين نقطتين وهما المرسل والمستقبل، ويمر خلالهما تيار كهربائي وفق ذبذبات صوت المتكلم، ويمتاز الاتصال عبر الهاتف بسرعة الاتصال وانخفاض تكاليف الاتصال عبره"[104]، وصورة هذه الحالة أن يقوم الشاهد بالاتصال عبر وسيلة ناقلة للصوت فقط بدون أن يكون للقاضي قدرة على مشاهدته، أو أن يقوم بتسجيل صوته وارساله للمحكمة، فالتسجيل الصوتي هو "كل ما يحفظ في وسائل التقنية الحديثة ويعاد سماعه عند الحاجة"[105].

ثالثا: أداء الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية التي تنقل الصوت والصورة، أفرز التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات والإنترنت وسائل إلكترونية لها القدرة على نقل الصوت والصورة في آن واحد، ومن أبرز الأمثلة عليها وأوضحها تقنية الفيديو كونفرانس، والتي تعرف بأنها "تقنية تيسير الاجتماعات المرئية من ناحية فنية، باستخدام تقنيات الصوت والصورة لعقد اتصال بين اثنين أو أكثر عبر الشبكة العنكبوتية، بحيث يتم ذلك من خلال استخدام شاشات عرض موصولة بشبكة اتصال، لرؤية جميع المعنين بمسألة معينة بحيث يرى كل منهم الآخر ويتبادل معه كافة الآراء والمناقشات، وكأنهم في مجلس واحد"[106]، كما ويعتبر تسجيل فيديو الصوت والصورة وإرساله عبر الهاتف أو عبر شبكة الإنترنت سواء من خلال تطبيق البريد الإلكتروني أو دردشات الفيس بوك وسيلة إلكترونية ناقلة للصوت والصورة معا[107]، ومن الأمثلة الأخرى على الوسائل التي تنقل الصوت والصورة معا، برنامج (SKYPE) بي والذي يعرف بأنه "برنامج

103 البريشي ، إسماعيل والزعاترة ، موسى ، مرجع سابق ، ص 1- 24 .

104 عمارنة ، محمد (وسائل الاثبات في المعاملات الالكترونية في التشريع الفلسطيني)، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي ، اصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستنراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برلين – المانيا ، العدد 4 ،2021 ص 10-23 .

105 البريشي ، اسماعيل والزعاترة ، موسى ، مرجع سابق ، ص 1-24 .

106 القاضي ، رامي(إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد – دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، كلية الشرطة – اكاديمية الشرطة ، المجلد 19 ، عدد 2 ،2022، ص 364-402 .

107 العسلي ، محمد ، مرجع سابق ، ص 108 .

محادثة مجاني يقوم بنقل الصوت والصورة معا بالاعتماد على الاتصال الهاتفي عبر الإنترنت"[108].

مما سبق عرضه يظهر جليا بأن صورة الشهادة عبر الوسائل التي تنقل الصوت والصورة يكون من خلال فتح خط ومحادثة بين كل من الشاهد والقاضي، بحيث يتمكن كل منهما من رؤية الآخر عبر شاشة عرض والحديث معه بشكل مباشر وكأنه حاضر جسديا أمامه.

بعد عرض الوسائل الإلكترونية المختلفة التي يمكن استخدامها للحصول على شهادة الشهود ننتقل لبيان إمكانية الإثبات بشهادة الشهود بهذه الوسائل المختلفة. بخصوص الوسيلة الأولى: أداء الشهادة عبر الوسائل التي تنقل الخط، نجد ان المشرع الأردني رفض أداء شهادة الشهود عبر هذه الوسائل بحيث حصر أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الصوت والصورة معا فقط وفق احكام المادة (9/أ) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية، بالرغم من أن المشرع الأردني أجاز شهادة الشهود التقليدية الخطية في المادة (1/57/ج) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها "وللمدعي أن يرفق بهذه القائمة شهادة خطية لأي من شهوده على أن تكون مشفوعة بالقسم أمام الكاتب العدل" وهو ذات ما ورد في المادة (32/ د)[109] من قانون التحكيم الأردني، إلا أنه لم يأخذ بها في حال كون الشهادة إلكترونية.

أما المشرع الفلسطيني وفي ظل عدم صدور نظام يحدد الوسيلة الإلكترونية المعتمدة لأداء الشهادة عبرها، فإنه وبالرجوع لقانون البينات الفلسطيني نجد بانه وبالرغم من أن الأصل في الشهادة أن تؤدى شفاهة[110] إلا أن المشرع أجاز شهادة الشهود التقليدية المكتوبة في حالة الأخرس الذي يعرف الكتابة[111] بخلاف المشرع الأردني الذي قصر شهادة الأخرس وحلفه على الإشارة فقط[112]، كما وأجاز الشهادة المكتوبة المشفوعة بالقسم في حالة عدم اعتراض الخصم عليها[113] وهو ذات موقف المشرع الأردني[114]، بحيث تبعا لذلك ولعدم وجود نص يمنع استخدام الوسائل

108 المبارك ، عبد الوهاب (حجية الشهادة عن طريق الوسائط الإلكترونية) ، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، جامعة القاهرة - كلية دار العلوم - مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، عدد 36 ، 2012، ص 651-684 .

109 المادة (32/ د) " السماح لطرفي التحكيم بأن يرفق كل منهما بقائمة بيناته شهادة خطية لأي من شهوده على أن تكون مشفوعة بالقسم أمام الكاتب العدل إذا قدم أحد الطرفين شهادة خطية مشفوعة بالقسم لأحد شهوده ، وطلب الطرف الاخر مناقشة الشاهد ، فيتم استبعاد هذه الشهادة الخطية إذا لم يحضر الشاهد أمام هيئة التحكيم لتمكين الطرف الاخر من مناقشته "

110 المادة 98 من قانون البينات " تؤدى الشهادة شفاهة ..."

111 المادة (90) من قانون البينات " من لا قدرة له على الكلام ، يؤدي الشهادة ببيان مراده بالكتابة أو بالإشارة " .

112 المادة (81) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها " يعتد في شهادة الأخرس وحلفه بالإشارة المعهودة "

113 المادة (10) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2022) المعدلة للمادة (95) من قانون البينات الفلسطيني .

114 المادة (1/57/ج) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها " ... وللمدعي أن يرفق بهذه القائمة شهادة خطية لأي من شهوده على أن تكون مشفوعة بالقسم أمام الكاتب العدل "

التي تنقل الخط للإثبات بشهادة الشهود ترى الباحثة أنه لا يوجد ما يمنع أن يتم الإثبات بشهادة الشهود عبر الوسائل التي تنقل الخط وخاصة بحالة تم إنشاء الرسالة وتوقيعها وإرسالها إلكترونيا، في ظل اعتراف القرار بقانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية الفلسطيني بالكتابة الإلكترونية[115] والتوقيع الإلكتروني[116]الموثق من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات[117] والذي يمكن المحكمة من تحديد شخص المرسل وإرادته وارتباط توقيعه بمضمون شهادته[118].

من جانب اخر تستبعد الباحثة أن يتم أداء الشهادة عبر الفاكس والتلكس كون أن تعديل قانون البينات اشترط لقبول هذه السندات اقترانها بشهادة من أرسلها لتأييد صدورها عنه أو بشهادة من وصلت اليه لتأييد تسلمه لها[119]، وتبعا لذلك تجد الباحثة أنه لا يمكن أن تتم شهادة الشهود عبر هذه الوسائل كون أنه يجب أن يحضر المرسل للمحكمة للشهادة بأنه قام بأرسالها أو بشهادة المستقبل حول استلامها أو أن يشهد على ما ورد بها إلكترونيا في ظل الاعتراف بشهادة الشهود الإلكترونية، ما يفرغ شهادة الشهود الإلكترونية عبر التلكس والفاكس من مضمون شهادة الشهود الإلكترونية عبر الوسائل التي تنقل الخط نظرا للحاجة لأداء الشهادة على ما ورد بهذه السندات المنقولة عبر التلكس والفاكس، هذا بخلاف الحال بخصوص رسائل البريد الإلكتروني التي لم يشترط المشرع اقترانها بالشهادة لقبولها متى توافرت بها الشروط الواردة في القرار بقانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية.

أما بخصوص الوسائل التي تنقل الصوت كالهاتف على سبيل المثال فهناك من يرى بأنه لا يوجد ما يمنع من أن يتم سماع الشاهد عبر الوسائل الناقلة للصوت فقط معللا ذلك بأن الشاهد يكون قد أدلى بالشهادة بإرادته وأمام القضاء، وأنه يمكن التأكد من صوت الشاهد من خلال بصمة الصوت

115 اعترف المشرع الفلسطيني بالكتابة الإلكترونية في المادة 9 من القرار بقانون رقم (15) السنة (2017) بشأن المعاملات الإلكترونية والتي جاء فيها " 1. يكون للمعاملات والسجلات والتواقيع الإلكترونية أثرها القانوني، وتعتبر صحيحة ونافذة ، شأنها في ذلك شأن الوثائق والمستندات الخطية ، بموجب أحكام التشريعات المعمول بها من حيث إلزامها لأطرافها ، أو صلاحيتها في الإثبات.

2. تعتبر الصورة المنسوخة على الورق من رسالة البيانات الإلكترونية حجة على الكافة، ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين ، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل " وتعرف الكتابة الإلكترونية بأنها " رموز عبر عن الفكر والقول بصرف النظر عن الوسيط الذي تستند إليه أو الدعامة التي تستند إليها أو ما إذا كانت الكتابة على ورق أو على خشب أم على حجر أو دعامة إلكترونية طالما أن هذا الوسيط أو الدعامة قادر عل نقل رموز الكتابة فهو صالح لاعتداد به " وعرفت المادة الأولى من القرار بقانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية السند الإلكتروني بأنه " السند الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونيا " .

116 عرفت المادة الأولى من القرار بقانون رقم (15) لسنة (2017) الخاص بالمعاملات الالكترونية التوقيع الالكتروني بأنه " مجموعة بيانات إلكترونية ، سواء كانت حروفاً أو أرقاماً أو رموزاً أو أي شكل آخر مشابه ، مرتبطة بمعاملة إلكترونية بشكل يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها وتميزه عن غيره بغرض الموافقة على مضمون المعاملة الإلكترونية " .

117 المادة (34) من القرار بقانون رقم (15) لسنة (2017) بشأن المعاملات الإلكترونية .

118 مساعدة ، أيمن (التوقيع الرقمي وشهادة التوثيق : المفهوم والاثار القانونية) مجلة المنارة للبحوث والدراسات ، جامعة آل البيت – عمادة البحث العلمي ، مجلد 11 ، عدد 4 ،2005، ص 249-282 .

119 المادة 4 من القرار بقانون المعدل لقانون البينات الفلسطيني " تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني وما ماثلها من وسائل الاتصال الحديثة قوة السندات العادية في الإثبات اذا اقترنت بشهادة من أرسلها لتأييد صدورها عنه أو بشهادة من وصلت اليه لتأييد تسلمه لها

ما لم يثبت خلاف ذلك .ب - تكون لرسائل البريد الإلكتروني قوة السندات العادية في الإثبات دون اقترانها بالشهادة اذا تحققت فيها الشروط التي يقتضيها قانون المعاملات الإلكترونية النافذ ، - يجوز الاتفاق على أن تكون البيانات المنقولة أو المحفوظة باستخدام التقنيات الحديثة من خلال رقم سري متفق عليه فيما بين الطرفين حجة على كل منهما لإثبات المعاملات التي تمت بمقتضى تلك البيانات .د - تكون لمخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة قوة الأسناد العادية في الإثبات ما لم يثبت من نسبت اليه انه لم يستخرجها أو لم يصدقها أو يوقعها أو لم يكلف أحدا بذلك ".

[120]، وبالمقابل فإن هناك توجه آخر يمنع الشهادة عبر الوسائل الناقلة للصوت فقط معللا ذلك بأن هناك إمكانية للتلاعب بالأصوات وتركيب صوت شخص على صوت شخص آخر وذلك عبر استخدام برامج أفرزتها التطورات التقنية[121].

وهنا تؤيد الباحثة التوجه الرافض للإثبات بشهادة الشهود عبر الوسائل الناقلة للصوت فقط، كون أن المحكمة لا تستطيع معاينة مكان وجود الشاهد وليس لها التأكد من إرادته والظروف المحيطة به بشكل جلي وواضح ما يؤدي لعدم توافر المصداقية في الشهادة عبر الوسائل الناقلة للصوت خاصة في ظل إمكانية التلاعب بالأصوات عبر البرامج التي أفرزها التطور التقني في شتى المجالات.

وفيما يتعلق بالوسائل التي تنقل الصوت والصورة معا، فقد أكد نظام استعمال الوسائل الإلكترونية الأردني أنها الوسيلة المعتمدة لسماع شهادة الشهود الإلكترونية سندا للمادة 9/ أ منه شريطة أن تكون معتمدة من وزارة العدل، كما وأكده القضاء الأردني بحيث جاء بأحد أحكامه "وعليه وبدلالة المادة 9 من النظام أعلاه استعمال تطبيق إلكتروني بإجراء مكالمة صوتية وفيديو مع المدعى عليه ... ولدى فتح التطبيق الالكتروني Botim والذي تصادق كلا الوكيلان الماثلين أمام المحكمة على استخدامه ... وحيث أن المدعى عليه يظهر أمام المحكمة بشكل واضح وجلي"[122]، وتؤيد الباحثة هذا التوجه، فبالرغم من أن العبث بهذه الوسائل متصور وأنه وإن كان ممكنا الضغط على الشاهد إلا أن هذه الوسيلة تكون مباشرة بين كل من الشاهد والقاضي أو المحكم ما يجعل هناك ثقة بهذه الشهادة خاصة في ظل اشتراط أن تكون معتمدة من وزارة العدل، وتجد الباحثة أنه لا يوجد ما يمنع المشرع الفلسطيني من استخدام الوسائل التي تنقل الصوت والصورة معا لأداء شهادة الشهود عبرها نظرا لما توفره هذه الوسائل من إمكانية مشاهدة الشاهد أمام المحكمة أو هيئة التحكيم وسماع صوته في آن واحد ما يبعث نوعا من الطمأنينة والاقتناع بهذه الشهادة.

120 العسلي ، ممجد ، مرجع سابق ، ص 105- 107 .

121 حسن ، آمال (الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان – الاردن ،2011-2012 ، ص 95 .

122الحكم 1084السنة 2020 والصادر عن محكمة صلح حقوق شمال عمان بتاريخ 12-04-2022 ، من موقع قسطاس تمت زيارة الموقع بتاريخ 2023/3/5 .

الفرع الثاني: القيود الواردة على أداء الشهادة الإلكترونية

بعد أن تم الحديث في الفرع السابق عن الوسائل الإلكترونية التي يتم من خلالها أداء شهادة الشهود، ونظرا لما توفره هذه الوسائل من تسهيلات تمكن الشهود من أداء شهادتهم بسهولة، إلا أن هذه الوسائل الإلكترونية المستخدمة لأداء الشهادة عبرها عرضة للعبث بها والاعتداء على مضمونها وإمكانية تغيير محتواها، لذلك يتم الانتقال في هذا الفرع لبيان الاحتياطات والأمور التي يتوجب على المحكمة وهيئة التحكيم التأكد منها قبل أداء الشهادة عبر هذه الوسائل، ويتم ذلك من خلال عرض الأمور التي تم النص عليها في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية الأردني ومقارنتها بما تم النص عليه ضمن نصوص قانون البينات الفلسطيني وقانون التحكيم نظرا لعدم وجود نظام يحدد آلية سماع شهادة الشهود عبر الوسائل الإلكترونية ضمن القوانين الفلسطينية، لتخرج الباحثة من هذا العرض بالقيود التي يتوجب على كل من المحكمة وهيئة التحكيم التقيد بها قبل الاستناد لشهادة الشهود عبر الوسائل الإلكترونية كدليل إثبات.

أولا: التأكد من شخص الشاهد، بالرجوع لقانون البينات الفلسطيني تجد الباحثة أن المادة 91 منه أوجبت على الشاهد ذكر معلومات عند مثوله أمام المحكمة منها اسمه ولقبه[123] في ظل عدم ورود مثيل لهذا النص في قانون البينات الأردني، ولعل الغاية من ذكر هذه المعلومات هو تأكد المحكمة بأن الشاهد الماثل أمامها هو ذات الشخص الذي دعي لأداء الشهادة، ويتم تأكد المحكمة من ذلك من خلال طلب هوية الشاهد أو بطاقته الشخصية ومقارنة المعلومات التي أدلى بها الشاهد عن اسمه ولقبة بما دون في بطاقته[124]، وتجدر الملاحظة أن هذه المعلومات التي يدلي بها الشاهد تكون قبل البدء بإجراءات سماع الشهادة وحلف اليمين[125]، وتشير الباحثة أن هذا الإجراء بالتأكد من شخص الشاهد يجب مراعاته أمام كل من القضاء والتحكيم بحيث أكدت اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني بأن سماع شهادة الشهود يتم وفقا للأصول المرعية في قانون البينات[126]، وكأن بذلك إحالة لقانون البينات كون أن منازعات التحكيم لا تخرج عن كونها منازعات مدنية أو تجارية تخضع للقواعد العامة في الإثبات المدني الواردة في قانون البينات.

123 المادة 91 من قانون البينات الفلسطيني " على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه ، وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجتها إن كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم ، ويبين كذلك إن كان يعمل عند أحدهم " .

124 حمادة ، شرين (الضمانات القانونية اللازمة لتحقيق صدق الشهادة في التشريع الجزائي الأردني) ، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة آل البيت ، الأردن ، 2018 ، ص 11 .

125 زبيدات ، ياسر ، مرجع سابق ، ص 203 .

126 المادة (59) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004م باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000م " ... يتم قبول الشاهد أو الشهود وسماع أقوالهم أمام هيئة التحكيم حسب الأصول المرعية ... " .

ونظرا لأهمية التأكد من شخص الشاهد وتأثيره على قناعة المحكمة وهيئات التحكيم ولاشتراط تأكد المحكمة من شخص الشاهد الماثل أمامها لأداء الشهادة التقليدية فإن الباحثة ترى أنه يتوجب على المحكمة ومن باب أولى التأكد من شخص الشاهد الماثل أمامها عبر الوسائل الإلكترونية وذلك عبر عرض بطاقته الشخصية، وقد أكد القضاء الأردني على ضرورة التأكد من شخص الماثل أمام المحكمة عبر الوسائل الإلكترونية، بحيث جاء بأحد أحكامه أنه يتوجب على المحكمة التأكد من شخص المدعى عليه الذي وجهت له اليمين الحاسمة مستندا بذلك لنظام استعمال الوسائل الإلكترونية، وما ينطبق على التأكد من شخص المدعى عليه ينطبق على شخص الشاهد الماثل عبر الوسيلة الإلكترونية كون أن الشهادة واليمين أدلة إثبات، بحيث جاء بالحكم "تم الطلب من المدعى عليه إظهار بطاقة الأحوال المدنية للتثبت من هويته وهنا أفاد وكيل المدعى عليه بأن الظاهر على الشاشة هو"[127].

هذا فيما يتعلق بالشهادة التي يتم أدائها عبر الوسائل المرئية والمسموعة معا، أما الشهادة التي تؤدى عبر الوسيلة التي تنقل الخط والتي لا يوجد ما يمنع من استخدامها في ظل القوانين الفلسطينية فيتم التأكد من شخص الشاهد من خلال التوقيع الرقمي بحيث أن إحدى غايات استخدام التوقيع الرقمي هي التأكد من شخص وهوية الموقع[128] ويتم ذلك عبر نظام المفتاحين الغير متماثلين المرتبطان حسابيا، بحيث يملك المرسل المفتاح الخاص ويعلن المفتاح العام للمرسل إليه، وعند استخدام المفتاح العام يتم فك تشفير الرسالة الذي تم إنشاؤه باستخدام المفتاح الخاص[129].

ثانيا: التأكد من سلامة ارادة الشاهد عند الادلاء بالشهادة، أكدت على ذلك المادة 9/ د من نظام استخدام الوسائل الإلكترونية الأردني بحيث جاء بها "على المحكمة التثبت عند الاستماع إلى شهادات الشهود بالوسائل الإلكترونية من عدم وجود أي مؤثرات على إرادة الشاهد"، تعقيبا على هذا النص تشير الباحثة أن الشهود قد يدلوا بشهادتهم عبر الوسائل الإلكترونية تحت وطأة الإكراه [130] أو التهديد[131]خاصة وأن الشاهد لا يمثل جسديا أمام المحكمة حتى تتأكد من عدم وجود أية ضغوطات عليه، ومن الممكن أن تتأكد المحكمة من ذلك من خلال الطلب إلى الشاهد بتصوير

127 حكم محكمة صلح حقوق شمال عمان رقم 2020/1084 الصادر بتاريخ 2022/4/12 م ، قسطاس ، آخر زيارة بتاريخ 2023/3/26 .

128 الغريب ، فيصل : **التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات** . مصر . المنظمة العربية للتنمية الإدارية .2005 . ص 223-224 .

129 المساعدة ، أيمن ، مرجع سابق ، ص 249-282 .

130 يعرف الإكراه وفقا للمادة 948 " الْإِكْرَاهُ هُوَ إجْبَارُ آخَرِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا بِغَيْرِ حَقّ مِنْ دُونِ رِضَاهُ بِالْإِخَافَةِ وَيُقَالُ لَهُ الْمُكْرَهُ (بِفَتْحِ الرَّاءِ) وَيُقَالُ لِمَنْ أَجْبَرَهُ : مُجْبِرٌ، وَلِذَلِكَ الْعَمَلِ : مُكْرَهٌ عَلَيْهِ ، وَلِلشَّيْءِ الْمُوجِبِ لِلْخَوْفِ : مُكْرَهٌ بِهِ " وسندا للمادة 1/135 من القانون المدني الأردني هو " الإكراه هو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملا دون رضاه ويكون ماديا أو معنويا "

131 يعرف التهديد بأنه " أنه كل فعل من شأنه بث الرعب أو الخوف في نفس شخص آخر من خطر يُراد ايقاعه بشخصه أو بماله أو بشخص يعرفه أو يعنيه أمره ، ويكون مرتكباً بأحد الوسائل التي حددها القانون " .

المكان الذي يوجد به وتثبيت الكاميرا في مكان يكشف جميع زوايا الغرفة التي يوجد بها بوضوح لضمان عدم وجود شخص آخر معه أثناء أداء شهادته يؤثر على إرادته[132]وتأييدا لذلك جاء بأحد أحكام القضاء الأردني "حيث أن المدعى عليه يظهر أمام المحكمة بشكل واضح وجلي ويمكن أيضا ملاحظة المكان المتواجد به المدعي بشكل واضح"[133].

ثالثا: التأكد من سلامة وفاعلية الوسيلة الإلكترونية المستخدمة لأخذ الشهادة، في ظل عدم صدور نظام فلسطيني ينظم شهادة الشهود الإلكترونية وإجراءات سماعها وضوابطها وبرجوع الباحثة إلى المادة 9/ د من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية الأردني تجد أنها نصت "على المحكمة التثبت عند الاستماع إلى شهادات الشهود بالوسائل الإلكترونية من فاعلية الوسائل الإلكترونية بحيث تمكنها هذه الوسائل من مشاهدة المكان الموجود فيه الشخص المعني وسماعه بشكل واضح"، ويتضح جليا من هذا النص أنه يجب على المحكمة التأكد من فاعلية وسلامة الوسيلة المستخدمة لأداء الشهادة عبرها والتي تتمثل حصرا بالوسائل المسموعة والمرئية فقط في القانون الأردني، بحيث يتم التأكد من فاعلية هذه الوسيلة من خلال استخدام أجهزة كشف الدبلجة الصوتية والمرئية عند استخدام الوسيلة التي تنقل الصوت والصورة معا[134]، كما وتعرض نص المادة إلى أنه يمكن للمحكمة التثبت من فاعلية الوسيلة من خلال إمكانية مشاهدة مكان وجود الشاهد بشكل واضح وقد أكد القضاء الأردني على ذلك فجاء بأحد أحكامه "وحيث أن المدعى عليه يظهر أمام المحكمة بشكل واضح وجلي ويمكن أيضا ملاحظة المكان المتواجد به بشكل واضح" [135]، كما وتعرضت المادة أنه يمكن التأكد من فاعلية الوسيلة من خلال وضوح الصوت وبمفهوم المخالفة تنتفي سلامة وفاعلية الوسيلة في حال وجود تشويش بالصوت أو انقطاع الاتصال لأكثر من مرة أثناء أداء الشهادة، ونظرا لعدم ووجود ما يمنع من أداء الشهادة عبر الوسائل التي تنقل الخط في القانون الفلسطيني تبعا لما تم بيانه، فإنه من الممكن التأكد من فاعلية وسلامة الوسيلة التي تنقل الخط عبر التوقيع الرقمي، وذلك عن طريق عمل ملخص رقمي للرسالة باستخدام تقنيات خاصة معدة لذلك، فيتم تشفير الملخص عبر استخدام المفتاح الخاص الذي يملكه المرسل وعند استلام الرسالة والملخص من قبل المرسل إليه ينتج ملخص رقمي آخر للرسالة، وعند

132 الدباس ، لين ، مرجع سابق ، ص 51 .

133 حكم محكمة صلح حقوق شمال عمان رقم 2020/1084 الصادر بتاريخ 2022/4/12 م ، قسطاس ، اخر زيارة بتاريخ 2023/3/27

134 العسلي ، محمد ، مرجع سابق ، ص 115 .

135 حكم محكمة صلح حقوق شمال عمان رقم 2020/1084 الصادر بتاريخ 2022/4/12 م ، قسطاس ، اخر زيارة بتاريخ 2023/3/27 .

استخدام المفتاح العام الذي بحوزة المرسل إليه إذا تطابق الملخصان يتم التأكد من فاعلية الوسيلة التي نقلت الخط وضمان أن محتوى الرسالة لم يتعرض للتغيير والعبث به[136].

المطلب الثاني: إجراءات الإثبات بشهادة الشهود عبر الوسائل الإلكترونية

رسم كل من المشرعين الفلسطيني والأردني إجراءات يجب التقيد بها عند اللجوء للإثبات بشهادة الشهود التقليدية، في حين لم يورد المشرع الفلسطيني الإجراءات التي يجب التقيد بها عند اللجوء لسماع الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية، وتبعا لذلك تبين الباحثة في هذا المطلب الإجراءات الواجب اتباعها من لحظة طلب سماع الشهود عبر الوسائل الإلكترونية لغاية الانتهاء من سماع الشهود في فرعين، تتحدث في الفرع الأول عن طلب سماع شهادة الشهود عبر الوسائل الإلكترونية ، وفي الفرع الثاني عن آلية أداء الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية.

الفرع الأول: طلب سماع شهادة الشهود عبر الوسائل الإلكترونية

القاعدة العامة للإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية أنه لا يجوز سماعها إلا بناء على حكم المحكمة أو قرار هيئة التحكيم، والمتعارف عليه أن هذا الحكم أو القرار لا يصدر إلا بناء على طلب من أحد أطراف الدعوى، إلا أن هذه القاعدة لا تسلب كل من المحكمة وهيئات التحكيم صلاحيتها بطلب الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية من تلقاء نفسها تبعا لما سيتم بيانه وتخصص الباحثة هذا الفرع لبيان الإجراءات الواجب على أطراف الدعوى التقيد بها عند طلب للإثبات بشهادة الشهود وإسقاط هذه الأحكام على شهادة الشهود الإلكترونية نظرا لعدم تحديدها في كلا القانونين بشكل واضح.

بالرجوع لنص المادة (7) من القرار بقانون المعدل لقانون البينات تجد الباحثة أن الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية يكون بناء على طلب أحد أطراف الدعوى بموافقة خصمه الآخر، وهو ذات الأمر في القانون الأردني بحيث جاء في المادة (9/أ) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية أن الاثبات بشهادة الشهود الإلكترونية يكون بناء على طلب أحد أطراف الدعوى بموافقة خصمه ،

136 المساعدة ، أيمن ، مرجع سابق ، ص 249-282 .

كما وتحدث قانون التحكيم الأردني عن طلب سماع الشهود عبر الوسائل الإلكترونية بحيث نص "يجوز لهيئة التحكيم قبول سماع أقوال الشهود باستخدام وسائل الاتصال التكنولوجية المختلفة فيها بما المتلفزة أو الدارة المغلقة"[137]، إلا أن هذه القوانين لم تبين الأمور التي يجب ان يتضمنها الطلب، وكيفية تقديمه، لذلك لا بد من الرجوع للقواعد التي تحكم الإثبات بشهادة الشهود التقليدية، فطلب سماع الشهود لا يخرج عن كونه طلب عارض يقدم من طالب الإثبات للمحكمة إما كتابة أو شفاهة[138]، وتبعا لذلك لا يوجد ما يمنع من أن يقدم الطلب شفاهة في القانون الفلسطيني وفقا لصريح المادة (3/72) من قانون البينات الفلسطيني، كما أن اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني صرحت في المادة (59) [139]أن الطلب قد يكون كتابة أو شفاهة، إلا أن الأمر مختلفا في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بحيث أوجب المشرع على طالب الإثبات بشهادة الشهود أن يودع لدى قلم المحكمة قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب بإثباتها[140]، وبالرجوع لقانون التحكيم الأردني تجد الباحثة أن أمر تقديم أسماء الشهود أمام هيئات التحكيم مع لائحة الدعوى جوازياً[141]، أي بمفهوم المخالفة يجوز أن يقدم الطلب شفاهة .

وعلى أي حال سواء تم تقديم الطلب كتابة أو شفاهة في الجلسة فإن الطلب يجب أن يتضمن وفقا للقوانين المقارنة أسماء الشهود حتى تتمكن المحكمة من الإسراع بالسير بالدعوى وعدم إطالة أمد التقاضي وفتح المجال أمام أطراف الدعوى بالاستمرار بتقديم الشهود إلى ما نهاية[142]، والوقائع المراد إثباتها ولعل الغاية من بيان الوقائع تتمثل من التأكد من أن هذه الوقائع مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود أم لا[143]، وعناوين الشهود بشكل واضح حتى تتمكن المحكمة من تبليغهم.

وبعد قبول طلب سماع شهادة الشهود عبر الوسائل الإلكترونية يتم الانتقال إلى مرحلة دعوة الشهود وتبليغهم للمثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادتهم، بداية يتوجب تعريف التبليغ القضائي، فيعرف بأنه "الوسيلة الرسمية التي يتعين بها إبلاغ الخصم بالإجراء المتخذ في مواجهته، لتمكينه من العلم بالإجراءات المتخذة ضده ويتم ذلك من خلال تسليمه البلاغ القضائي لهذا الإجراء سواء

137 المادة (32/ح) من قانون التحكيم الأردني

138 عمرو ، مصطفى و سعد ، نبيل : (2011) ، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية** . الطبعة الأولى . بيروت – لبنان . منشورا الحلبي الحقوقية .2011 . 168 .

139 المادة (59) " يجب على الطرف الذي يطلب سماع أقوال شاهد أو شهود أن يبين الوقائع المراد إثباتها كتابة أو شفاهة في الجلسة .."

140 المادة (1/57/ج) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .

141 المادة (29/ج) من قانون التحكيم الأردني .

142 زبيدات ، ياسر ، مرجع سابق ، ص 200 .

143 محمد ، محمد : **أدلة الاثبات في الانظمة المقارنة** ، الطبعة الأولى . السعودية . مكتبة القانون والاقتصاد . 2014. ص 123 .

أتم التسليم له شخصيا أو لمن يمثله"[144]، على أن يتم تبليغ الشاهد في غير الأمور المستعجلة قبل الموعد المحدد لأداء الشهادة بثمان وأربعين ساعة على الأقل[145]، وبالرجوع لقانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني[146] تجد الباحثة أنه نظم تبليغ الأوراق القضائية في المواد (7-20) كما ونظمه المشرع الأردني في المواد (4-16) في قانون أصول المحاكمات المدنية بدون ايراد تعريف له، وتجدر الملاحظة أن كلا المشرعين حدد أوقات معينة للتبليغ بحيث منعا التبليغ قبل الساعة السابعة صباحاً وبعد الساعة السابعة مساءً كما ومنعاه أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن خطي من قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي التنفيذ سندا للقانون الفلسطيني أو المحكمة المختصة سندا للقانون الأردني[147]، كما وأن كلا القانونين اشترطا معلومات معينة يجب أن تتضمنها ورقة التبليغ تتمثل في اسم المحكمة ورقم الدعوى أو الطلب و اسم طالب التبليغ وعنوانه وصفته ومن يمثله إن وجد واسم المراد تبليغه وعنوانه وصفته وموضوع التبليغ ويوم التبليغ وتاريخه وساعة حصوله واسم من يقوم بالتبليغ وتوقيعه واسم وصفة من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على النسخة المعادة إلى المحكمة[148]، وأورد قانون البينات الفلسطيني المعلومات التي يجب أن يتضمنها تبليغ الشاهد والمتمثلة "بالمحكمة التي يؤدي أمامها الشهادة والموعد الذي يتوجب عليه المثول به أمام المحكمة وبيان الدعوى التي تطلب فيها الشهادة وأسماء الخصوم فيها ومن طلب الاستماع إلى شهادته كما وأضاف التنبيه إلى العقوبة التي يتعرض لها الشاهد المتخلف عن الحضور"[149].

أما الوسيلة التي يتم تبليغ الشهود فقد تحدث المشرع الفلسطيني أن التبليغ يتم "بواسطة مأمور التبليغ أو بالبريد المسجل مع علم الوصول بواسطة قلم كتاب المحكمة أو بأية طريقة أخرى تقررها المحكمة بما يتفق وأحكام هذا القانون"[150]، أما طرق التبليغ وفقا للمشرع الأردني تتمثل بالمحضر أو الشركات الخاصة التي يعتمدها مجلس الوزراء[151]، إلا أن المشرع الأردني لم يقتصر التبليغ عبر المحضرين والشركات فقط بل تعدى ذلك عندما سمح بأن يتم التبيغ عبر الوسائل الإلكترونية والتي أورد أمثلة عليها مثل "البريد الإلكتروني و الرسائل النصية عن طريق

144 المطرودي ، بدر (أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني) ، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، مجلد 55 ، عدد 198 ، 2021، ص 745-798 .

145 المادة 2/72 من قانون البينات الفلسطيني " فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب تبليغ الشاهد قبل الموعد المحدد لأداء الشهادة بثمان وأربعين ساعة على الأقل " .

146 قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م الصادر بتاريخ 2001/5/12 والمنشور في الوقائع الفلسطينية على الصفحة الخامسة العدد الثامن والثلاثين في سبتمبر 2001 .

147 المادة (8) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني + المادة (4) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .

148 المادة (9) من قانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني + المادة (5) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .

149 المادة 81 من قانون البينات الفلسطيني .

150 المادة (7) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني

151 المادة (6) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني .

الهاتف الخلوي والحساب الإلكتروني المنشأ للمحامي أو عبر أي وسيلة أخرى يعتمدها الوزير"[152]، بحيث اعتبر المشرع التبليغ عبر هذه الوسائل تبليغا قانونيا صحيحا على أن يراعي قواعد التبليغ التي نظمها قانون أصول المحاكمات المدنية ورتب الجزاء على عدم حضور الشاهد المبلغ عبر هذه الوسائل[153]، وفي ظل عدم صدور نظام قانوني ينظم الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية في فلسطين ونظراً لما يمتاز به التبليغ الإلكتروني من سرعة وسهولة في إجراء التبليغ وقلة التكاليف[154]، ونظرا لكون أنه الوسيلة الأنسب لدعوة الشهود المراد سماع شهادتهم عبر الوسائل الإلكترونية لما قد يعترض التبليغ بالطرق التقليدية من صعوبات، وفي ظل منح المشرع الفلسطيني المحكمة سلطة بالتبليغ عبر الوسيلة التي تراها مناسبة كما سبق بيانه، تجد الباحثة أنه لا يوجد ما يمنع من تبليغ الشهود لأداء شهادتهم عبر الوسائل الالكترونية من خلال استخدام وسيلة تبليغ إلكترونية خاصة وأن القرار بقانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية[155]والذي تم ايقاف العمل به مؤقتا أجاز للمحكمة إرسال إشعار موجز بموضوع التبليغ إلى الشخص المراد تبليغه بواسطة الهاتف الخلوي أو أي وسيلة إلكترونية.

الفرع الثاني: آلية أداء الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية

تم الحديث سابقا أن شهادة الشهود الإلكترونية لا تخرج عن كونها شهادة شهود بالمفهوم التقليدي والفارق الرئيسي بينهما هو أن شهادة الشهود الإلكترونية يتم أداءها عبر الوسائل الإلكترونية وما يترتب على ذلك من وجود خصوصية لبعض إجراءاتها نظرا لعدم مثول الشاهد جسديا أمام المحكمة، وتوضح الباحثة في هذا الفرع كيفية أداء الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية من لحظة مثول الشاهد أمام المحكمة أو هيئة التحكيم على حد السواء كون أن الاجراءات ذاتها أمام كل من التحكيم والقضاء عبر الوسيلة الإلكترونية ولغاية الانتهاء من سماع شهادته وذلك من خلال التعرض لبعض الإجراءات التي نص عليها نظام استعمال الوسائل الإلكترونية الأردني والرجوع للقواعد العامة التي نظمها قانون البينات فيما لم يتم النص عليه لاستخلاص آلية أداء الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية.

---

152 المادة (7) من نظام استعمال الوسائل الالكترونية الاردني .

153 حكم محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم 497 لسنة 2021والصادر بتاريخ 2022/11/29 و الذي جاء فيه " طلب وكيل المستأنفة تبليغ الشاهد احمد عبد الحميد محمود زقوت وهند عبد اللطيف عاطف ريان عبر الوسائل الالكترونية ، حيث تم تبليغهم بواسطة الوسائل الالكترونية ولم يحضرا وقررت المحكمة تسطير الإحضار بحقهما بناء على طلب وكيل المستأنفة " ، موقع قسطاس ، تمت الزيارة بتاريخ 2022/4/3 م .

154 المطرودي ، بدر ، مرجع سابق ، ص 745-798 .

155 قرار بقانون رقم (8) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته المنشور في العدد رقم 26 من جريدة الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) - صفحة 11 بتاريخ 2022/3/6 م .

بداية وقبل البدء بالحديث عن إجراءات سماع الشهود عبر الوسائل الإلكترونية، يثور سؤال حول مسألة حرية الشاهد بالمثول أمام كل من المحكمة وهيئات التحكيم من عدمه، فهل يملك الشاهد رفض المثول أمام المحكمة وهيئات التحكيم عبر الوسائل الإلكترونية لأداء شهادته؟

أجاب عن ذلك قانون البينات الفلسطيني بأن رتب عقوبة على الشاهد الذي يرفض المثول أمام المحكمة لأداء شهادته[156]، وهو ذات موقف المشرع الأردني في قانون البينات[157]، وهو ذات المبدأ الذي تبناه كل من قانون التحكيم الفلسطيني والأردني، ففي حال امتناع الشاهد عن المثول أمام المحكمين يتم اللجوء للمحكمة لإجبارهم على الحضور وأداء الشهادة[158]، وتبعا لما تم عرضه ولعدم صدور نظام يوضح إجراءات أداء الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية في فلسطين ولعدم وجود نص يجبر الشاهد الإلكتروني على المثول عبر الوسيلة الإلكترونية أمام المحكمة تجد الباحثة أن الشاهد الإلكتروني لا يملك رفض مثوله أمام المحكمة أو المحكمين متى تم تبليغه لأداء الشهادة شأنه بذلك شأن الشاهد الذي يؤدي شهادة تقليدية.

تجدر الإشارة إلى أنه يتوجب على المحكمة التأكد من شخص الشاهد الماثل أمامها والتأكد من سلامة الوسيلة الإلكترونية المستخدمة لأداء الشهادة وسلامة إرادته قبل البدء بالاستماع لشهادته كما تم توضيحه عند الحديث عن القيود الواردة على أداء الشهادة الإلكترونية، ويجب على المحكمة كذلك أن تسمع شهادة الشاهد على انفراد وأن تقوم بعزل الشهود عن بعضهم[159]، وتطبيقا لذلك على شهادة الشهود الإلكترونية يتصور ذلك بعدم فتح البث عبر الوسيلة الإلكترونية مع أكثر من شاهد في ذات الوقت، إلا أن النص لم يرتب البطلان في حال لم يتم أخذ شهادة الشاهد بمعزل عن بقية الشهود، وهذا ما أكده القضاء الفلسطيني[160].

وبمجرد البدء بسماع شهادة الشهود يتوجب على كل من المحكمة[161] وهيئات التحكيم[162] تحليف الشاهد الماثل أمامها عبر الوسيلة الإلكترونية اليمين وتتمثل صيغة اليمين وفقا للقانونين المقارنين "أقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق و لا شيء غير الحق"، إذ أن أداء الشهادة بدون حلف اليمين يؤدي إلى بطلان الشهادة وعدم الأخذ بها وهذا ما يستشف من نص عبارات كلا القانونين

156 المادة 87 من قانون البينات الفلسطيني والمادة 8 من القرار بقانون المعدل له .

157 المادة 6/81 من قانون البينات الاردني .

158 المادة (2/28) من قانون التحكيم الفلسطيني والمادة () من قانون التحكيم الاردني

159 المادة 92 من قانون البينات الفلسطيني " يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم " .والمادة 1/81 من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني .

160 حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2018/16 الصادر بتاريخ 2018/9/24 والذي جاء فيه " اقر الشاهد بانه كان موجودا عند سماع شهادة الشاهد بالجلسة التي سبقتها وبالعودة الى المادة 92 من قانون البينات فقد نصت على (يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهاداتهم) وبالمواد (74و75و76و77) قد نص المشرع على من لا تجوز شهادتهم وبالتالي طالما ان الشخص الذي كان حاضرا وسمع شهادة شاهد اخر لم ينص المشرع على عدم جواز الاخذ بشهادته او بطلانها " ، موقع مقام ، تمت الزيارة بتاريخ 2013/4/4 .

161 المادة (93) من قانون البينات الفلسطيني والمادة (1/81) من قانون البينات الاردني

162 المادة (2/68) من قانون اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني والمادة (32/ز) من قانون التحكيم الاردني .

المقارنين بحيث ورد على الشاهد في النص الفلسطيني ويحلف الشاهد في النص الأردني ما يستفاد من كلا النصين وجوب حلف اليمين، ويشترط حلف اليمين قبل سماع الشهادة لا بعدها، إذ لو استمعت المحكمة للشهادة ثم حلف الشاهد اليمين تبقى الشهادة باطلة كون أن الاجراء الباطل لا يرد عليه تصحيح فالباطل لا يرتب أثر حتى يصحح[163].

والقاعدة العامة للإثبات بشهادة الشهود أن الشهادة تؤدى شفاهةً ولا يجوز الاستعانة بالكتابة إلا إذا أجازت المحكمة ذلك، أو كان الشاهد لا قدرة له على الكلام فله أن يؤدي شهادته بالكتابة أو الإشارة [164]، وقد منح المشرع الفلسطيني متميزا بذلك عن المشرع الأردني المحكمة الحق باللجوء إلى التسجيل الصوتي أو البصري أو السمع بصري لكل أو بعض إجراءات سماع الشهود، وحفظ هذه التسجيلات لدى قلم المحكمة مع جواز حصول كل خصم على نسخة منها[165].

وتبدأ إجراءات سماع الشهادة سواء التقليدية أم الإلكترونية بمناقشة الشاهد من الطرف الذي استدعاه أولا من خلال الإجابة على الأسئلة التي توجه له ثم ينتقل الحق بالمناقشة إلى الطرف الآخر وبعد الانتهاء من مناقشة الشهود من قبل أطراف الدعوى إذا رأت المحكمة أن هناك حاجة للاستيضاح من الشاهد حول معلومات معينة توجه المحكمة أسئلة له حول هذه المعلومات[166]، وقبل إنهاء إجراءات سماع الشهادة تقدر المحكمة للشاهد نفقات أداء شهادته بناء على طلبه[167].

بعد أن يتم الانتهاء من سماع شهادة الشاهد التي تكون قد دونت بواسطة كاتب المحكمة يتم التوقيع على محضر سماع الشاهد من كل من الشهود والقاضي والكاتب، بحيث يجب أن يشمل محضر سماع الشهادة اليوم والمكان الذي تم فيه التحقيق، وساعة بدئه وانتهائه، والجلسات التي استغرقها، وأسماء وألقاب الشهود وحضورهم وغيابهم وموطنهم، والأسئلة التي وجهت إليه وإجابة الشاهد عليها وممن وجهت[168]، هذا فيما يتعلق بالشهادة التقليدية، وهو ذات الامر الذي ينطبق على شهادة الشهود الإلكترونية بحيث أوجب نظام استعمال الوسائل الالكترونية الأردني تفريغ الشهادة في محاضر أو مستندات ورقية أو الكترونية[169]، ولعدم وجود نظام في فلسطين فإن الباحثة تؤيد أن يتم تفريغ الشهدة في محاضر وذلك بغية الاحتفاظ بأقوال الشاهد نظرا لأن الوسيلة المستخدمة في أداء الشهادة عرضه لحصول تحريف أو تغيير عليها ما يعيق إمكانية سماع الشهادة مرة أخرى،

163 زبيدات ، ياسر ، مرجع سابق ، ص 203 .

164 المادة 5/81 من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني والمادة 98 من قانون البينات الفلسطيني .

165 المادة 102 من قانون البينات الفلسطيني .

166 المادة (95) من قانون البينات الفلسطيني والمادة (81) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني .

167 المادة 100 من قانون البينات الفلسطيني والمادة 82 من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني

168 المادة 101 من قانون البينات الفلسطيني

169 المادة 9/و من نظام استعمال الوسائل الالكترونية الاردني " يتم تفريغ الشهادات المأخوذة بالوسائل الإلكترونية في محاضر أو مستندات ورقية أو الكترونية "

وهنا يثور سؤال حول توقيع الشاهد الماثل أمام المحكمة عبر الوسيلة الإلكترونية، فهل يتوجب على الشاهد التوقيع على محضر الشهادة؟

بالرجوع لنظام استعمال الوسائل الإلكترونية الأردني تجد الباحثة أنه تعرض لمسألة توقيع الشاهد على محضر سماع الشهادة بحيث أن النظام لم يشترط توقيع الشاهد على محضر الشهادة[170]، ولعل عدم اشتراط التوقيع أمرا منطقيا فالشاهد قبل البدء بأداء شهادته يكون قد أقسم أن يقول الحق ولا شيء غير الحق، إضافة إلى أن الشاهد لا يمثل أمام المحكمة جسديا حتى يتم توقيعه على محضر الشهادة، فلو كان بالإمكان أن يمثل أمام المحكمة لما تم سماعه عبر الوسائل الإلكترونية.

وبالرجوع لقانون البينات الفلسطيني تجد الباحثة أنه تحدث عن سماع شهادة كل من رئيس الدولة، أو رئيس السلطة التشريعية، أو رئيس مجلس الوزراء، بحيث أجاز القانون للمحكمة الانتقال إليه لسماع أقواله شريطة أن يحرر محضر بذلك ويوقع من رئيس المحكمة والكاتب ويضم إلى ملف القضية [171]، وهو ذات الحكم في حال الشاهد الذي يتعذر عليه الحضور للمحكمة لعذر مشروع[172] ، وتجدر الملاحظة أنه وباعتراف كلا المشرعين الفلسطيني والأردني بالإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية فإن ما تم الحديث عنه حول انتقال المحكمة لسماع الشاهد في مكان تواجده يغدو بلا فائدة، كون أن المحكمة يمكن لها أن تسمع شهادة هؤلاء الشهود عبر الوسائل الإلكترونية، بحيث أن سماعهم إلكترونيا يوفر على المحكمة الوقت والجهد والتكاليف اللازمة للانتقال المحكمة لسماعهم.

هذا ما يتعلق بشهادة الشهود في دعوى قائمة أمام القضاء، فهل يجوز سماع شهادة الشهود بواقعة لم تصبح محل نزاع بعد؟ تميز المشرع الفلسطيني عن المشرع الأردني بأن أجاز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد أمام القضاء أن يطلب الاستماع إلى شهادته، خوفاً من عدم وجود الشاهد عند قيام النزاع[173]، وتبعا لما تم توضيحه سابقا لا يوجد ما يمنع أن يتم سماع الشاهد عبر الوسيلة الإلكترونية إذا تعذر عليه الحضور للمحكمة لأي سبب كان سواء لمرض أو لسفر.

170 المادة 9 / و من نظام استعمال الوسائل الالكترونية الاردني " تعتمد الشهادات المأخوذة بالوسائل الإلكترونية كما هي دون حاجة لتوقيعها من أصحاب العلاقة " .

171 المادة 105 من قانون البينات الفلسطيني .

172 المادة 88 من قانون البينات الفلسطيني والمادة 2/82 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

173 المادة (104) من قانون البينات الفلسطيني " يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد "

المبحث الثاني

القيمة القانونية لشهادة الشهود الإلكترونية

لشهادة الشهود سواء أكانت تقليدية أو عبر الوسائل الإلكترونية قيمة قانونية في الإثبات منحها إياها المشرع حين اعتبرها أحد أدلة الاثبات، وفي ظل عدم توضيح المشرع الفلسطيني لقيمة شهادة الشهود الإلكترونية في الاثبات، توضح الباحثة في هذا المبحث هذه القيمة من خلال تقسيمه لمطلبين، تبين في المطلب الأول قوة شهادة الشهود الإلكترونية في الإثبات المدني، وفي المطلب الثاني السلطة التقديرية للمحكمة وهيئات التحكيم فيما يتعلق بشهادة الشهود الإلكترونية.

المطلب الأول: قوة شهادة الشهود الإلكترونية في الإثبات

عند الحديث عن قوة شهادة الشهود الإلكترونية في الإثبات يتبادر إلى الذهن سؤال حول وجود قوة لشهادة الشاهد الفرد التي تؤدى عبر الوسائل الإلكترونية، إضافة إلى سؤال آخر حول حجية شهادة الشهود الإلكترونية في الإثبات، ولإيجاد إجابة لهذه التساؤلات توضح الباحثة في هذا المطلب شهادة الشاهد الفرد في الفرع الأول وحجية شهادة الشهود الإلكترونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شهادة الشاهد الفرد

قبل الحديث عن موقف التشريعات المقارنة من شهادة الشاهد الفرد التي تؤدى عبر الوسائل الإلكترونية ولعدم ايراد أحكام خاصة بها يتم دراسة أحكام شهادة الشاهد الفرد التقليدية لانطباق ذات أحكامها على شهادة الشاهد الفرد التي تؤدى عبر الوسائل الإلكترونية، وتستهل الباحثة الحديث عن شهادة الشاهد الفرد ببيان المقصود بها والتي تعرف بأنها الشهادة التي لم تؤيد بشهادة شاهد اخر ولا بأية بينة أخر[174]، وباستقراء نصوص قانون البينات الفلسطيني تجد الباحثة أنه لم يورد نصا يتحدث عن شهادة الشاهد الفرد كما هو الحال في مجلة الأحكام العدلية والتي تعتبر بمثابة القانون المدني في فلسطين والتي حددت نصاب الشهادة وبينت أن شهادة الشاهد الفرد لا

174 حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (2016/1580) الصادر عن محكمة التمييز الاردنية بتاريخ 2016/9/8 والذي جاء فيه " فان شهادة الشاهد علي حيمور لا تعتبر شهادة فردية طالما ان هناك شاهد آخر تم الاستماع لشهادته وهو الشاهد عصام البرابرة كما أن هناك بينة خطية المسلسل (23) تم إبرازها بواسطة الشاهد المذكور مما ينفي صفة الشهادة الفردية عن الشاهد المذكور وتكون شهادته مطابقة للمادة (34 / 2) بينات وحيث خلصت محكمة الإستئناف إلى خلاف ذلك بالقول بأنه لا يجوز الركون لشهادة الشاهد علي حيمور كونها شهادة فردية على مقتضى المادة (34 / 2) بينات مما يتعين معه نقض الحكم المستأنف لورود هذا السبب عليه " ، موقع قسطاس تمت الزيارة بتاريخ 2023/4/11 م .

يعتمد عليها بالإثبات[175]، وكان القضاء الفلسطيني في أحد أحكامه قد بين أنه في ظل عدم ورود نص في قانون البينات ينظم أحكام شهادة الشاهد الفرد فإنه لا يوجد ما يمنع من اعتماد المحكمة عليها في الحكم وترك الأمر لسلطة المحكمة التقديرية فيما يتعلق بها[176]، وتعقيبا على هذا القرار ترى الباحثة أن محكمة الاستئناف الموقرة قد جانبت الصواب في قرارها المتعلق بشهادة الشاهد الفرد سيما وأن مجلة الأحكام العدلية تعتبر بمثابة القانون المدني في فلسطين كما اعتبرها القضاء الفلسطيني في عدة أحكام ما يعني أنه في حال عدم وجود نص في قانون البينات يتم الرجوع للمجلة كونها قانون عام، أما المشرع الأردني فقد نهج نهجا مغايرا بحيث رفض صراحة استناد المحكمة في إصدار حكمها إلى شهادة الشاهد الفرد مستثنيا من ذلك موافقة الخصم الآخر على هذه الشهادة وعدم اعتراضه عليها، أو في حال دعمت هذه الشهادة ببينة أخرى ولدت القناعة لدى المحكمة بكفايتها لإثبات صحة الدعوى[177]، وقد اعتبر القضاء الأردني الإمهال لتقديم البينة عدم اعتراض على شهادة الشاهد الفرد وإسقاطا للحق بالاعتراض عليها ما يجعل الأخذ بها متفقا والقانون[178]، كما وأكد القضاء الأردني أن شهادة الشاهد الفرد تعتبر بينة قانونية يصح الاعتماد عليها اذا تأيدت ببينة أخرى خطية [179] أو بشهادة شاهد آخر[180].

الفرع الثاني: حجية شهادة الشهود الإلكترونية

يتحدث هذا الفرع عن حجية شهادة الشهود الإلكترونية في الإثبات، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع وضع ضمانات عدة لأداء شهادة الشهود الإلكترونية إلا أنه وبالرغم من هذه الضمانات يبقى لشهادة الشهود الإلكترونية حجية غير قاطعة في الإثبات كما وأن حجيتها مقيدة، وتوضح الباحثة حجية شهادة الشهود الإلكترونية في الإثبات على النحو الآتي.

175 المادة 1685 من مجلة الأحكام العدلية " نِصَابُ الشَّهَادَةِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لَكِنْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ فِي حَقِّ الْمَالِ فَقَطْ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ اطِّلَاعُ الرِّجَالِ عَلَيْهَا " .

176 حكم محكمة إستئناف رام الله في الإستئناف الحقوقي رقم (2016/641) الصادر بتاريخ 2016/11/16 والذي جاء فيه " إن المحكمة تجد ابتداء أن قانون البينات النافذ لم يحدد نصاب الشهادة بعدد معين من الشهود حسب ما جاء بأحكام المادة 1685 من المجلة ولم يجعل القانون المذكور بنصوص أحكامه البينة الفردية غير مقبولة بحال الاعتراض عليها كما فعل قانون البينات الملغى وحيث أن نصاب الشهادة المقبولة وحسب قانون البنيات النافذ لم تحدد نصاب الشهادة وترك القانون المذكور أمر قبول أم البينة ولو كانت فردية بحال الاقتناع بها لصلاحيات المحكمة " موقع مقام تمت الزيارة بتاريخ 2023/4/11 م .

177 المادة 2/34 من قانون البينات الأردني " لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكما في أية قضية بالاستناد إلى شهادة شاهد فرد إلا إذا لم يعترض عليها الخصم أو تأيدت ببينة مادية أخرى ترى المحكمة أنها كافية لإثبات صحتها " .

الكيلاني ، محمود : **قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ** . الطبعة الأولى . عمان . دار الثقافة للنشر والتوزيع . 2020. ص 85.

178 حكم محكمة التمييز الاردنية رقم 1967/111 الصادر بتاريخ 1967/4/23 والذي جاء فيه " وحيث أن المميز لم يعترض على شهادة الشاهد الفرد الذي قدمه المميز ضده وذلك بعد أن ختم المميز ضده بيناته وإنما استمهل المحكمة لتقديم بينته الداحضة فإن ذلك يعتبر اسقاطا لحقه في الاعتراض على البينة الفردية ويكون اعتراضه عليها غير مقبول " موقع قسطاس تمت الزيارة بتاريخ 2023/4/11 م .

179 حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2022/548 الصادر بتاريخ 2022/9/28 والذي جاء فيه " لا تثريب على محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة أول درجة بإجازة سماع شهادة شاهد لإبراز مستندات خطية بواسطته .. " موقع قسطاس تمت الزيارة بتاريخ 2023/4/11 م

180حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (2016/1580) الذي تمت الاشارة له سابق " لا تعتبر الشهادة فردية طالما أن هناك شاهد اخر تم الاستماع لشهادته "

أولا: لشهادة الشهود الإلكترونية حجية مقيدة، أي أنه لا يجوز الاثبات بشهادة الشهود الإلكترونية في جميع الحالات [181] ولعل السبب وراء ذلك يعود إلى احتمال الكذب في شهادة الشهود[182]، وقد بين كل من قانوني البينات الفلسطيني والأردني ذلك عندما أورد كل منهما الحالات التي يجوز بها الاثبات بشهادة الشهود أساسا واستثناءً وكذلك الحالات التي يحظر بها الإثبات بشهادة الشهود تبعا لما تم بيانه في الفصل الأول من هذا البحث.

ثانيا: لشهادة الشهود الإلكترونية حجة متعدية، ويقصد بالحجية المتعدية أي أن ما يتم إثباته بشهادة الشهود الإلكترونية يكون حجة على الكافة ولا تقتصر هذه الحجة على أطراف الدعوى وخلفهم [183] والخلف هو من يتلقى حقا عن غيره سواء أكان خلفا عاما أو خاصا[184]، وقد أكد القانون الأردني صراحة على أن لشهادة الشهود حجة متعدية بالإثبات[185]، في حين عدم ورود مثيل لهذا النص في القانون الفلسطيني.

ثالثا: لشهادة الشهود الإلكترونية حجة غير قاطعة بالإثبات، أي أنه يمكن للخصم الآخر دحض هذه الشهادة ونفيها عن طريق شهادة أخرى[186]، وبالرجوع لكل من قانوني البينات الفلسطيني والأردني تجد الباحثة أنهما قد تعرضا في نصوصهما لهذه الحجية الغير قاطعة عند الحديث حق الخصم بنفي الوقائع التي تم إثباتها بشهادة الشهود بذات طريقة إثباتها[187]، وهنا يتصور أن المحكمة سمحت لأحد الخصوم بتقديم البينة الشفوية رغم اعتراض خصمه عليها فيتوجب عليها تبعا لذلك على السماح للخصم المعترض بنفي البينة بذات الطريقة ولا تملك المحكمة منعه من ذلك[188]، وما يسمح للخصم نفيه بشهادة الشهود هو ذات الوقائع التي تم إثباتها بالشهادة لا وقائع أخرى غيرها تبعا لما استقر عليه القضاء الفلسطيني[189]، ولعل الغاية من وراء منح شهادة الشهود في الاثبات هذه الحجية هي مراعاة قواعد العدل والإنصاف والمساواة بين أطراف الدعوى[190].

---

181 محمد ، محمد ، مرجع سابق ، ص 128 .

182 عمرو ، مصطفى و سعد ، نبيل ، مرجع سابق ، ص 157

183 زبيدات ، ياسر ، مرجع سابق ، ص 152 .

184 الخلف العام هو كل من يخلف غيره بذمته المالية كاملة كالوارث أما الخلف الخاص هو من تلقى حقا معينا بالذات كان قائما في ذمة سلفه ثم انتقل اليه كالمشتري ، مرقس ، سليمان : 1987 ، الوافي في شرح القانون المدني ، الطبعة الرابعة ، ص570-571 .

185 المادة 79 مدني اردني (الكتابة والشهادة والقرائن القاطعة والمعاينة والخبرة حجة متعدية)

186 عمرو ، مصطفى و سعد ، نبيل ، مرجع سابق ، ص 156 .

187 المادة 73 من قانون البينات الفلسطيني " الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضي دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بذات الطريق " والمادة 1/31 من قانون البينات الأردني " الإجازة لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود تقتضي دائما .ً أن يكون للخصم الآخر الحق في دفعها بهذا الطريق "

188 حكم محكمة إستئناف رام الله رقم 2017/2 الصادر بتاريخ 2018/3/28 ، موقع مقام تمت الزيارة بتاريخ 2023/4/16 م .

189 حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2016/134 الصادر بتاريخ 2019/2/11 " وباطلاع هذه المحكمة على مجريات الدعوى والبينات المقدمة فيها نجد أن المدعيين قد ابرزوا بينات خطية لإثبات تأجير حارس أملاك الغائبين للعقار العائد لمورثهما وقد قدما البينة الشفوية لغايات احضار عقود الايجار وليس لغايات اثبات الإجارة ... ذلك فإن قرار المحكمة مصدرة الحكم الطعين بعدم السماح للمستأنف بتقديم بينات شفوية لإثبات إجارته للعقار المشغول منه استند إلى صحيح القانون ولا ينطوي على مخالفة له الامر الذي يكون معه سبب الطعن هذا غير وارد مما يتعين رده " موقع مقام تمت الزيارة بتاريخ 2023/4/16 م .

190 حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2022/3459 الصادر بتاريخ الصادر بتاريخ 2022/10/17 ، موقع قسطاس ، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2022/4/17 .

رابعا: لشهادة الشهود الإلكترونية حجية أساسها الاقتناع ويعود تقديرها لسلطة القاضي التقديرية [191]، بحيث أن هذه القناعة تعود لسلطة المحكمة طالما أن ما تتوصل له المحكمة يكون له أصل ثابت في أوراق الدعوى ولا تخضع هذه القناعة لرقابة محكمة النقض[192] ويتم توضيح ذلك باستفاضة في المطلب التالي عند شرح السلطة التقديرية للمحكمة وهيئات التحكيم فيما يتعلق بشهادة الشهود الإلكترونية.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للمحكمة فيما يتعلق بالشهادة الإلكترونية

بعد بيان القيمة القانونية لشهادة الشهود الإلكترونية في الإثبات من ناحية توضيح قيمة شهادة الشاهد الفرد وكذلك حجية شهادة الشهود الإلكترونية، تنتقل الباحثة في هذا المطلب لتوضيح سلطة المحكمة فيما يتعلق بشهادة الشهود الإلكترونية

الفرع الأول: سلطة المحكمة التقديرية فيما يتعلق بطلب الإثبات بالشهادة الإلكترونية

لتوضيح سلطة المحكمة التقديرية بموضوع شهادة الشهود الإلكترونية تبين الباحثة بداية سلطة المحكمة فيما يتعلق بطلب الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية، فبالرجوع للقرار بقانون المعدل لقانون البينات الفلسطيني، تجد الباحثة أنه ورد في مستهل المادة (7) منه "للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم" وهو ذات ما ورد في مستهل الفقرة (7) من المادة (81) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، إذ يظهر من كلا النصين أن اللجوء للإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية يكون فقط بناء على طلب أحد الأطراف بالدعوى ويشترط موافقة الطرف الآخر عليه، وأنه لا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها طلب الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية، كما وجاء في مستهل المادة (9) من نظام الوسائل الإلكترونية "للمحكمة أن تقرر من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى سماع الشهود باستعمال الوسائل الإلكترونية.."، فهل يعتبر النظام مخالفا للقانون؟ أم أنه يجوز للمحكمة طلب الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية من تلقاء نفسها؟

191 زبيدات ، ياسر ، مرجع سابق ، ص 152 .

192 حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2010/91 الصادر بتاريخ 2010/11/14 موقع مقتفي تمت الزيارة بتاريخ 2023/4/17 .

بالرجوع لكل من قانوني البينات الفلسطيني والأردني، تجد الباحثة أن القانون أجاز للمحكمة من تلقاء نفسها الإثبات بشهادة الشهود التقليدية وذلك في المادة (80)[193] من قانون البينات الفلسطيني والمادة (185)[194] من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وبالرغم من هذا النص الذي أورده المشرع الأردني، إلا أن هناك جانبا من الفقه يرى بأن هذا النص خاص فقط بمحكمة الاستئناف وسلطتها المتعلقة بدعوة الموظف الرسمي للشهادة حول المستند الذي حرره ولا يمكن تعميمه على سلطة المحكمة المتعلقة بالإثبات بشهادة الشهود من تلقاء نفسها[195]، وقد أكد القضاء الفلسطيني على صلاحية المحكمة باللجوء للإثبات بشهادة الشهود التقليدية من تلقاء نفسها بحيث جاء بأحد أحكامه "إذ أن المشرع أجاز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بالشهادة متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة "[196]، ليثور هنا سؤال ، هل يحق للمحكمة تبعا لذلك اللجوء للإثبات بشهادة الشهود التقليدية، في حين لا يحق لها اللجوء للإثبات بواسطة شهادة الشهود الإلكترونية؟

وفي ذلك أجابت محكمة التمييز الأردنية أنه يجوز للمحكمة طلب الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية من تلقاء نفسها معللة ذلك "بأن نظام استعمال الوسائل الإلكترونية عند وضعه راعى صلاحيات المحكمة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بدعوتها للشهود من تلقاء نفسها وفقاً لنص المادة (185) من الأصول المدنية من خلال استعمال هذه التقنية "[197]، وتؤيد الباحثة توجه القضاء الأردني والذي أجاز للمحكمة طلب الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية من تلقاء نفسها، كون أن كل من قانوني البينات الفلسطيني وقانون أصول المحاكمات الأردني كانا قد أجازا للمحكمة اللجوء للإثبات بشهادة الشهود التقليدية تبعا لما تم بيانه وشهادة الشهود الإلكترونية لا تخرج عن كونها شهادة شهود والفارق بينها وبين شهادة الشهود التقليدية أنه يتم أداءها عبر الوسيلة الإلكترونية.

193 المادة (80) " 1- للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بالشهادة متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة.2- يكون للمحكمة في جميع الأحوال كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة "

194 المادة (2/185) " - رأت المحكمة المستأنف اليها أن من اللازم إبراز مستند أو إحضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل في الدعوى أو لأي داع جوهري آخر . فيجوز لها أن تسمح بإبراز مثل هذا المستند لتدقيقه أو إحضار ذلك الشاهد لسماع شهادته "

195 الرقاد ، نواف : **سلطة المحكمة التقديرية في الإثبات في المواد المدنية والتجارية** ، عمان – الأردن . دار الثقافة للنشر والتوزيع .2019 . ص 178 .

196 حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2016/395 الصادر بتاريخ 2018/11/2 ، موقع مقام ، اخر زيارة بتاريخ 2023/3/27 م .

197 حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2021/3419 الصادر بتاريخ 2021/9/30 م . موقع قسطاس ، تمت الزيارة بتاريخ 2023/4/20 م

هذا فيما يتعلق بسلطة المحكمة باللجوء للإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية، فهل تستطيع المحكمة بعد قرارها اللجوء للإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية العدول عن هذا القرار؟ وهل هي ملزمة بالأخذ بما ورد بشهادة الشهود الإلكترونية؟

في ظل عدم وجود نص صريح يحدد صلاحيات المحكمة فيما يتعلق بالإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية وبالرجوع لقانون البينات الفلسطيني تجد الباحثة أن المادة السادسة منه نصت على أنه "1- يجوز للمحكمة: أ. أن تعدل عما أمرت به من إجراءاَت الإثبات إذا طرأت ظروف تبرر هذا العدول، ب. ألا تأخذ بنتيجة الإجراء الذي أمرت به، 2– في الحالتين السابقتين عليها أن تبين أسباب ذلك في قرارها ".

وحيث أن الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية ما هو إلا إجراء من إجراءات الإثبات وينطبق عليها ما ينطبق على إجراءات الإثبات الأخرى، والنص الفلسطيني صريح وقاطع بهذا الخصوص، فتبعا لذلك تجد الباحثة أنه لا يوجد ما يمنع من إعطاء المحكمة صلاحية بالعدول عن قرارها باللجوء بالإثبات عن طريق شهادة الشهود الإلكترونية، وهي كذلك بصريح النص غير مجبرة على الأخذ بأقوال الشاهد الذي يؤدي شهادته عبر الوسائل الإلكترونية، واشترط المشرع على المحكمة تسبيب قرارها[198]، وتجد الباحثة أن المشرع الفلسطيني لم يرتب البطلان على عدم تسبيب المحكمة قرارها بالعدول عن إجراءات الإثبات، وترى بذلك أنه كان جديرا على المشرع أن يرتب البطلان على عدم تسبيب قرار العدول عن اللجوء لإجراء الاثبات، حتى يتسنى لمحكمة النقض بسط رقابتها على قرارات محكمة الموضوع.

الفرع الثاني: سلطة المحكمة المتعلقة بإجبار الشاهد ووزن الشهادة

والسؤال الآخر الذي يثور هنا، هل تملك المحكمة صلاحيات تمكنها من إجبار الشاهد الإلكتروني على الإدلاء بشهادته؟

198 حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2010/533 الصادر بتاريخ 2/10/7والذي جاء فيه " . ولما كانت المادة 2/6 من قانون البينات رقم 4 لسنة 2001 تجيز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من اجراءاَت الإثبات على أن تسبب قرارها ....." موقع مقام ، تمت الزيارة بتاريخ 2023/4/20 م

بالرجوع لنصوص قانون البينات الفلسطيني، تجد الباحثة أنه تعرض في المواد (87[199]+ 94[200]) منه للجزاء الذي يمكن للمحكمة فرضه على الشاهد في حال رفض حضوره أمام المحكمة وكذلك في حال رفضه حلف اليمين أو الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه، بحيث يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني في حال رفض حلف اليمين أو رفض الإجابة على الأسئلة، ويحكم عليه وفقا للنص في قانون البينات قبل التعديل وبعد التعديل إذا تخلف عن الحضور بعد تبليغه بغرامة لا تتجاوز المئة دينار أردني، أما اذا تخلف عن الحضور بعد تبليغه للمرة الثانية فالنص قبل التعديل تحدث عن أن للمحكمة إصدار أمر بإحضاره، إلا أنه وفقا للقرار بقانون المعدل لقانون البينات وتحديدا في المادة الثامنة منه، تم تعديل هذا الجزاء ليصبح، إما أن تكلف المحكمة الشرطة بجلبه قبل موعد الجلسة أو توقع الشاهد على ورقة يلتزم بموجبها بالحضور موعد الجلسة، وفي حال حضوره وعدم اقتناع المحكمة بالعذر الذي يورده الشاهد يكون لها الحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينار[201].

أما المشرع الأردني فقد نص على الجزاء في حال تخلف الشاهد عن الحضور فقط، ولم يتعرض للجزاء في حال امتناعه عن حلف اليمين أو الإجابة على الأسئلة، بحيث إذا تخلف عن الحضور تصدر المحكمة مذكرة إحضار بحقه مع تفويض للشرطة بإخلاء سراحه، وفي حال حضوره وعدم اقتناع المحكمة بمعذرته يكون للمحكمة الحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تزيد على عشرة دينار[202].

ومما سبق عرضه تجد الباحثة أن موقف المشرع الفلسطيني في بيان الجزاء المترتب على عدم امتثال الشاهد لأي أمر من أوامر المحكمة سواء بالحضور أو بحلف اليمين أو بالإجابة على الأسئلة كان أفضل من موقف المشرع الأردني وأكثر حزما منه، وفي ظل عدم ترتيب أي جزاء على إخلال الشاهد الإلكتروني بأي من هذه الأمور فلا ضير من تطبيق ذات الجزاء على الشاهد الإلكتروني سواء في حالة امتناعه عن أداء الشهادة او حلف اليمين أو المثول أمام المحكمة عبر الوسيلة الإلكترونية، إلا أن الباحثة تجد أن مسألة فرض العقوبات على الشاهد الإلكتروني المتواجد

199 المادة (87)" 1 - إذا كلف الشاهد بالحضور تكليفاً صحيحاً ولم يحضر، حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويثبت القرار في المحضر ولا يكون قابلاً للطعن. 2 - إذا تخلف الشاهد بعد تكليفه بالحضور للمرة الثانية جاز للمحكمة إصدار أمر بإحضاره. 3 - للمحكمة في جميع الأحوال إعفاء الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذراً مقبولاً."

200 المادة (94) " إذا حضر الشاهد وامتنع بغير عذر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً "

201 المادة (8) من القرار بقانون المعدل لقانون البينات " تعدل المادة (87) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

ا. إذا تبلغ الشاهد تبليغاً صحيحاً وتخلف عن الحضور، حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويثبت القرار في المحضر ولا يكون قابلا للطعن، وللمحكمة اعفاء الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذراً مقبولاً ، 2- . إذا تخلف الشاهد عن الحضور بعد تكليفه بالحضور للمرة الثانية وكان تبليغه صحيحاً ولم يكن للشاهد معذرة مشروعة في تخلفه، يجوز للمحكمة أن تكلف الشرطة بالطلب من الشاهد التوقيع على التزام بالحضور في الموعد المحدد، أو بالقيام بجلبه للمحكمة في ذلك الموعد، وإذا حضر الشاهد ولم تقتنع المحكمة بمعذرته فلها أن تحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، ويكون قرارها قطعياً.

202 المادة (6/81) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني .

خارج حدود الدولة قد يكون صعبا في ظل عدم محاكم إلكترونية تربط العالم، وكذلك في ظل عدم جود تعاون دولي واتفاقيات دولية تنظم هذه المسألة.

بعد عرض سلطة المحكمة فيما يتعلق بالإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية يتبادر سؤال للذهن حول سلطة وصلاحية المحكمة بوزن شهادة الشهود الإلكترونية، فما هي حدود سلطة المحكمة فيما يتعلق بوزن شهادة الشهود الإلكترونية وترجيح شهادة على أخرى؟ وما سلطتها في حال التعارض؟

بقراءة نصوص قانون البينات الفلسطيني تجد الباحثة أنه خلا من إيراد نص يتعلق بسلطة المحكمة التقديرية فيما يتعلق بوزن شهادة الشهود بشكل عام سواء أكانت تقليدية أو إلكترونية بخلاف المشرع الأردني الذي نص صراحة على أن للمحكمة سلطة في وزن شهادة الشهود وتقديرها سندا للمواد(33)[203] و 34 في فقرتها الأولى[204]وقد أكد القضاء الأردني على هذه السلطة الممنوحة للمحكمة في وزن البينة في أحكام عدة بحيث جاء بأحدها "إن تقدير قيمة شهادة الشهود وترجيح البينات هي من صلاحيات محكمة الموضوع عملا بأحكام المواد 33 و34 من قانون البينات ولا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في تقدير البينة طالما أنها تؤدي إلى النتيجة التي استخلصتها وتوصلت اليها"[205]، وتجدر الملاحظة إلى أن القضاء الفلسطيني اتبع ذات نهج القضاء الأردني بحيث جاء بأحد أحكامه "تستقل محكمة الموضوع في تقديرها لما لها من سلطة مطلقة في وزن البينة دون رقابة عليها في ذلك طالما كان استخلاصها للدليل له أصل ثابت في الأوراق وله ما يبرره، ذلك الأخذ ببعض أقوال الشهود وطرح بعضها الآخر إذ أن ذلك من صميم عمل المحكمة ووزن الدليل"[206]، ليثور سؤال ما هو السند القانوني الذي اعتمدت عليه محكمة النقض لإصدار مثل هذا الحكم؟ وتعقيبا على ذلك تشير الباحثة أنه في ظل عدم وجود نص قانوني في ظل قانون البينات يتوجب الرجوع لمجلة الأحكام العدلية والتي تعتبر المظلة التي يتم الرجوع لها في حال خلو قانون البينات من أي نص، وبالرجوع لمجلة الأحكام العدلية تجد الباحثة أنها تعرضت في المواد من 1712 الى 1715 للحديث عن اختلاف الشهود والتعارض بين أقوالهم

203 المادة 33 (- تقدر المحكمة قيمة شهادة الشهود من حيث عدالتهم وسلوكهم وتصرفهم وغير ذلك من ظروف القضية دون حاجة إلى التزكية 2- إذا لم توافق الشهادة الدعوى أو لم تتفق أقوال الشهود بعضها مع بعض أخذت المحكمة من الشهادة بالقدر الذي تقتنع بصحته "

204المادة 2/34 " 1- للمحكمة أن ترجح بينة على أخرى وفاقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى "

205حكم محكمة التمييز الأردنية رقم:1653/ 2002 الصادر بتاريخ 17-07-2002 موقع قسطاس تمت الزيارة بتاريخ 2023/4/13 م .

206 حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2017/482 الصادر بتاريخ 2018/7/12 ، موقع قسطاس تمت الزيارة بتاريخ 2023/4/15 م .

ووضحت أن حكم ذلك هو عدم قبول شهادتهم، ليعاب تبعا لذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية بمنح القضاء سلطة وزن الشهادة في ظل سلبه هذه السلطة من قبل المشرع.

الخاتمة

أدى التطور التكنولوجي وثورة الاتصالات إلى ظهور ما يسمى بشهادة الشهود الإلكترونية، والتي اعترف بها المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (9) لسنة 2022م المعدل لقانون البينات في المادة السابعة منه والتي أجازت "للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم، سماع وبموافقة خصمه الآخر أقوال أي شاهد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة دون مثوله أمام المحكمة وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية"، وتعرضت هذه الدراسة لدراسة شهادة الشهود الإلكترونية من حيث التعريف والشروط ونطاق الأخذ بها أمام كل من القضاء وكذلك أحكامها من حيث إجراءات ووسيلة أدائها وحجيتها بالإثبات وسلطة القضاء بوزنها، لتخلص هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تمثلت بما يلي:

النتائج:

- الشهادة الإلكترونية هي إخبار الشخص في مجلس القضاء بواقعة مادية حصلت من الغير رتبت حق للغير عبر وسائل الاتصال الحديثة المعتمدة قانونا.
- للشهادة الإلكترونية ذات إجراءات الإثبات بالشهادة التقليدية مع وجود فارق بوسيلة أداء الشهادة الإلكترونية بحيث تتم عبر الوسائل الإلكترونية.
- إن من أبرز العقبات التي تواجه الشهادة الإلكترونية القصور التشريعي وضعف الخبرة الفنية والتجهيزات التقنية.
- للشهادة الإلكترونية حجية في الإثبات متى توافرت شروطها وضوابطها.
- يتمتع القاضي بسلطة تقديرية فيما يتعلق بطلب اللجوء للإثبات بالشهادة الإلكترونية وإجبار الشاهد على أداء الشهادة وكذلك وزن الشهادة الإلكترونية وتحديد مدى قوتها وقيمتها بالإثبات.
- للشهادة الإلكترونية ذات نطاق الشهادة التقليدية فهناك حالات يجوز الاثبات بها بالشهادة الإلكترونية أساسا وأخرى استثناء وحالات يمنع بها الإثبات بالشهادة الإلكترونية، وعلى الرغم من ذلك تبقى قواعد الإثبات ليست من النظام العام.

التوصيات:

في ضوء النتائج التي تم الوصول اليها في هذه الدراسة ، فإن الباحثة توصي:

1- تعديل نص المادة (7) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2022 والمعدل لقانون البينات الفلسطيني والتي تعدل المادة (83) من القانون الأصلي وتضيف فقرة ثالثة لتصبح بإضافة عبارة للمحكمة من تلقاء نفسها لتصبح "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، سماع وبموافقة خصمه الآخر أقوال أي شاهد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة دون مثوله أمام المحكمة وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية".

2- العمل على إصدار نظام يوضح أحكام الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية، يتجنب الانتقادات التي تعرض لها نظام استعمال الوسائل الإلكترونية الأردني بحيث يجيز الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية عبر الوسائل المسموعة والمرئية إضافة لشهادة الشهود عبر الوسائل الإلكترونية التي تنقل الخط وكذلك السماح بالإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية حال وجود الشاهد خارج الإقليم الفلسطيني وعدم حصرها عليه.

3- إضافة مادة لقانون البينات الفلسطيني تجيز الإثبات بشهادة الشهود السماعية متى كان هناك ضرورة للإثبات عبرها، كون أن شهادة الشهود تخضع لسلطة المحكمة التقديرية.

4- تزويد المحاكم بالتقنيات اللازمة التي تمكنها من اللجوء للإثبات بواسطة الشهادة الإلكترونية، وتأهيل الكوادر العاملة بها على استعمالها.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

مجلة الأحكام العدلية، بمثابة القانون المدني الساري في الضفة الغربية لسنة 1876 م.

قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م الساري النفاذ في الضفة الغربية.

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م الصادر بتاريخ 2001/5/12 والمنشور في الوقائع الفلسطينية على الصفحة الخامسة العدد الثامن والثلاثين في سبتمبر 2001.

قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة (2001) الصادر بمدينة غزة بتاريخ 2001/5/12م، والمنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية العدد (38) صفحة 226 بتاريخ 2001/9/5 م.

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (16) لسنة (2006).

قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2015، المنشور بتاريخ 2015/6/1، ص 5611، عدد 5141.

القرار بقانون رقم (15) السنة (2017) بشأن المعاملات الإلكترونية، الصادر في رام الله بتاريخ 2017/6/15 والمنشور بجريدة الوقائع الفلسطينية عدد ممتاز 14 بتاريخ 2017/7/9.

قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 والمعدل رقم 22 لسنة 2017 المنشور بالجريدة الرسمية ص 4604 عدد 5474 بتاريخ 2017/8/1 م.

القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية المنشور في العدد 0 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2018/05/03 صفحة 8.

نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018 المنشور على الصفحة 5600 عدد رقم 5529 في الجريدة الرسمية بتاريخ 2/9/2018.

القرار بقانون رقم (9) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م منشور بتاريخ 6-3-2022 في جريدة الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) العدد رقم 26 من - صفحة 31.

المراجع:

أحمد ابو الوفا: الإثبات في المواد المدنية والتجارية. الإسكندرية – مصر. مكتبة الوفاء القانونية. 2015.

أحمد نشأت: رسالة الإثبات. الطبعة الأولى. بيروت– لبنان. مكتبة العلم للجميع . 2015.

أمل شربا: قانون البينات. جامعة الشام الخاصة. الجمهورية العربية السورية. 2019-2020.

أمينة خبابة: التحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية. مصر. دار الفكر والقانون. 2014.

أوان الفيضي: مبدأ الثبوت القانوني دراسة مقارنة في الإثبات المدني. مصر– الإمارات. دار الكتب القانونية– دار شتات للنشر والبرمجيات. 2012.

خالد إبراهيم: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية. الطبعة الأولى الإسكندرية– مصر. دار الفكر الجامعي. 2008.

خالد موسى: شرح قواعد الإثبات الموضوعية. الطبعة الأولى. الرياض– السعودية مكتبة القانون والاقتصاد. 2014.

سليم باز: شرح المجلة. الطبعة الثالثة. بيروت– لبنان. دار احياء التراث العربي. 1986.

عباس العبودي: شرح أحكام قانون البينات. الطبعة الأولى. عمان– الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع .2007.

عباس العبودي: شرح أحكام قانون الإثبات المدني. الطبعة الرابعة. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2020.

عبد الرازق سنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني. القاهرة– مصر. دار النهضة العربية.1968.

عثمان التكروري: الوجيز في مبادئ القانون والقانون التجاري. الطبعة الثانية. 2017.

عصام الصالحي: سلطة المحكم في الإثبات. الإسكندرية– مصر دار الجامعة الجديدة. 2022.

عصام مطر: التحكيم الإلكتروني. الإسكندرية - مصر. دار الجامعة الجديدة . 2009.

علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المجلد الرابع، طبعة خاصة. بيروت– لبنان. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. 2003.

عمر حسن: الخطأ وأثره في القضاء. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية . 2015.

فيصل الغريب: التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات. مصر. المنظمة العربية للتنمية الإدارية. 2005.

محمد دحام: الإثبات بشهادة الشهود، الطبعة الأولى. القاهرة– مصر. المركز القومي للإصدارات القانونية. 2015.

محمد قاسم: قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية. بيروت- لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. 2009.

محمد علام: شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري. الطبعة الثانية. القاهرة. المركز القومي للإصدارات القانونية. 2017.

محمد علام: حدود سلطة هيئة التحكيم تجاه وسائل الإثبات المختلفة. الطبعة الأولى. المركز القومي للإصدارات القانونية. 2021 .

محمد محمد: أدلة الاثبات في الأنظمة المقارنة. الطبعة الأولى. السعودية– الرياض. مكتبة القانون والاقتصاد. 2014.

محمود الرشدان: شرح قانون التحكيم الأردني. عمان– الأردن. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع. 2014.

محمود الكيلاني: قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ. الطبعة الاولى. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2020.

مصطفى عمرو و نبيل سعد: الإثبات في المواد المدنية والتجارية. بيروت– لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. 2011.

مفلح القضاة: البينات في المواد المدنية والتجارية. الطبعة الأولى. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2009.

نواف الرقاد: سلطة المحكمة التقديرية في الإثبات في المواد المدنية والتجارية. عمان– الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2019.

هشام بشير و إبراهيم إبراهيم: التحكيم الإلكتروني. الطبعة الأولى. القاهرة– مصر. المركز القومي للإصدارات القانونية. 2012.

ياسر زبيدات: شرح قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001. ط1. أبو ديس– فلسطين.2010.

يوسف شندي: التحكيم الداخلي والدولي في ظل قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000. الطبعة الثانية. بير زيت– فلسطين. وحدة البحث العلمي والنشر / جامعة بير زيت.2015.

يوسف عبيدات: شرح قانون البينات. الطبعة الأولى. عمان– الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2022.

الابحاث المنشورة:

أحمد حمو، و علاء عواد، و ولاء عبد الله (الأدلة الإلكترونية (الجوانب القانونية والتقنية)) معهد الحقوق– جامعة بير زيت، وهيئة مكافحة الفساد، 2015.

إسماعيل البريشي و موسى الزعاترة (القضاء الإلكتروني ووسائل الإثبات) مجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز السنبلة للبحوث والدراسات، العدد 10 ،2021.

أيمن مساعدة (التوقيع الرقمي وشهادة التوثيق : المفهوم والاثار القانونية) مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت– عمادة البحث العلمي، مجلد 11، عدد 4، 2005.

بدر المطرودي (أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني) مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مجلد 55، عدد 198، 2021.

خالد التلاحمة (تدخل المحكمة للمساعدة في الحصول على أدلة الإثبات وأخذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في أثناء سير إجراءات التحكيم) مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، مجلد 7، عدد 53،2013.

رامي القاضي (إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد– دراسة تحليلية مقارنة) مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، كلية الشرطة– أكاديمية الشرطة، المجلد 19، عدد 2 ، 2022.

رباب عامر (التقاضي في المحكمة الإلكترونية) مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، جامعة الكوفة– كلية التربية للبنات، مجلد 13، عدد 25، 2019.
رشيد العراقي (طرق إثبات الإلتزام) مجلة الملحق القضائي، وزارة العدل والحريات - المعهد العالي للقضاء، العدد 30، 1995.

سامي الخرساني (الصعوبات القانونية والعملية في التقاضي عن بعد: المغرب نموذج) مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، محمد قاسمي، العدد 63، 2021.

طلعت خاطر (السلطة التقديرية لهيئة التحكيم في الإثبات: دراسة تأصيلية مقارنة)مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة- كلية الحقوق، العدد 7، 2018.

عبد الوهاب المبارك (حجية الشهادة عن طريق الوسائط الإلكترونية) مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة- كلية دار العلوم، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، عدد 36، 2012.

عثمان جمان و محمد العمري (التقاضي الإلكتروني من خلال رفع الدعوى الإلكترونية) المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد السادس، العدد العاشر،2022.

علي هيكل (القواعد الإجرائية للإثبات أمام المحكمين) مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية- كلية الحقوق، ع2، 2017.

قصي الساعدي (التقاضي الإلكتروني) مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، جامعة ميسان- كلية التربية الأساسية، مجلد18، عدد 35، 2019.

ليلى عصماني (نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية) مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، 2016.

محمد صعابنة (مدى حجية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية في قانون البينات الفلسطيني) مجلة جامعة الأزهر- غزة، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحَّكم، المجلد19، 2017.

محمد عمارنة (وسائل الإثبات في المعاملات الإلكترونية في التشريع الفلسطيني)المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين– المانيا، العدد 4، 2021.

موسى الزعاترة (القضاء الإلكتروني ووسائل الإثبات) المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز السنبلة للبحوث والدراسات، العدد 10، 2021.

Hadda MEBROUK (201) ، شهادة الشهود في الإثبات دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون (القانون الجزائري والتركي) Journal of Islamic Sciences Faculty، Bartın University، Volume: 4, Number: 8، BARTIN – TURKEY .

الرسائل الجامعية:

آمال حسن (الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي)، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق، عمان– الأردن، 2011-2012.

رولا الصليبي (إجراءات الإثبات أمام المحكمين وفق قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 200 " دراسة مقارنة ") رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة القدس، كلية الدراسات العليا، القدس– فلسطين، 2013.

لين الدباس (أحكام الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية في المسائل الحقوقية وفقا للقانون الأردني) رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق– قسم القانون الخاص، عمان– الأردن، 2021.

محمد العسلي، (أحكام اجراء الشهادة بالوسائل الحديثة) رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة- فلسطين، 2011.

شرين حمادة (الضمانات القانونية اللازمة لتحقيق صدق الشهادة في التشريع الجزائي الأردني)، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة آل البيت، الأردن، 2018.

المواقع الإلكترونية

موقع قسطاس qistas.com.ezproxy.aaup.edu

موقع مقام https://maqam.najah.edu .

موقع مقتفي www.muqtafi.birzeit.edu

Abstract

Witness testimony is one of the oldest means of proof. Technological development has led to the emergence of new means that have made it easier for individuals to perform it. Electronic testimony is perhaps the latest means that the Palestinian legislator has stipulated. The possibility of performing testimony through electronic means plays a significant role in accelerating the judicial process in light of the special circumstances faced by the Palestinian people under occupation.

Accordingly, this study aimed to clarify the meaning of electronic testimony and explain the procedures and methods for performing it electronically. It also highlighted the technical and legal challenges that stand in the way of electronic testimony. Our study was interested in knowing the position of the Palestinian legislator on electronic evidence and how to deal with it. The researcher followed the descriptive, analytical and comparative approach.

The study concluded with several findings, the most important of which is that the electronic witness testimony is the reporting by a person in court of a material fact that occurred from another person and established a right for the other person through modern communication means approved by law. It has the same procedures as the traditional witness testimony, with the difference in the means of its performance, which is through electronic means. It has evidentiary value when its conditions and controls are met.

It also recommended several recommendations, the most important of which are to work on issuing a system that clarifies the provisions of proof by electronic witness

testimony, providing courts with the necessary technologies that enable them to resort to proof by electronic witness testimony, and training the staff working in it on its use.